

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص تخصص قانون خاص معمق



مذكرة التخرج تحت عنوان :

الظروف المخففة واثرها على المسؤولية الجنائية

تحت اشراف : الدكتور بن فريحة رشيد

من اعداد الطالب : سعدي محمد

لجنة المناقشة :

الدكتور يحيى عبد الحميد رئيسا .

الدكتور بن فريحة رشيد مشرفا .

الدكتور عثمانى محمد مناقشا .

السنة الجامعية 2017-2018

تحدد النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة معينة ، الأفعال المكونة لها، وتحدد العقوبة المناسبة لتلك الأفعال حسب درجة خطورتها، إعمالا بمبدأ الشرعية ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ، فلا يمكن معاقبة شخص على أفعال لم يجرمها المشرع، وبالمقابل فان إثبات شخص بأفعال جرمها المشرع يخضع للعقاب الذي قرره المشرع لهذه الجريمة . غير أنه وبما أن الجاني هو مصدر الجريمة، وفي شخصه مكن الخطورة وفق الأفكار الفلسفية التي تبناها القانون الجنائي ، والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة ، منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي ، وهي عوامل تختلف من شخص لأخر ، وجب أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة إعمالا بمقتضيات العدالة .

من هنا أضحي تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطين بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية (01)، لذلك غير القانون الجنائي من نظراته للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو بالجاني، وعلى أساسها يتحدد، إما تخفيف العقاب أو تشديده ، وهو ما قررته جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعت لها قواعدها، ووضعت نظاما لظروف التخفيف، هذا التخفيف الذي يستفيد منه كل جاني توافرت في الجريمة التي ارتكبها أسبابا للتخفيف فقد تكون أسبابا قانونية حصرها المشرع على سبيل الحصر وأطلق عليها اسم " الأعدار القانونية " ووجب وألزم القاضي على تطبيقها ، وقد تكون أسبابا أخرى لم يحصرها المشرع لصعوبة واستحالة إمامه بوقائع وظروف كل جريمة، وإنما ترك أمر تقديرها للقاضي الجزائي وأجاز له تطبيقها من خلال استخلاصها من أي عنصر من عناصر الدعوى وأطلق عليها أسم " الظروف القضائية المخففة " أو "أسباب الرأفة القضائية" (02)

ويتطلب الأخذ بالظروف المخففة أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وطريقة تنفيذه ، متلائما مع شخصية المحكوم عليه ، فعلى القاضي أن يأخذ في حسبانها عند تطبيق العقوبة ظروف الجريمة وشخصية الجاني ، ولذلك لا بد أن يكون الجزاء يرضي شعور الناس بالعدالة كلما كان متناسبا مع جسامة الجريمة من ناحية وراعاة للجاني نفسه لكي لا يعود إلى الإجرام من ناحية أخرى مع مراعاة ظروف كل جريمة على حدا (03)

01 - بهيار سعيد عزيز دزه ، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي ، لبنان ، طبعة 2014، منشورات الحلبي الحقوقية ، طرابلس ،

02 - عبد العزيز محمد محسن ، الأعدار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة مصر ، ، طبعة 2013 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص:04

03 - د، منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه قضايا ، دار العلوم للنشر ، الجزائر طبعة 2006،

ولهذا نجد أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بناء على توصيات المؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية تلح على ضرورة تفريد العقاب وإفساح مجاله ، بحيث يشرف القضاء في تعديل العقوبة بما يتلاءم وظروف المحكوم عليه ، ولما كان الغرض من النظام العقابي كله متمثلا في مكافحة ظاهرة الجريمة وهو مالا يتأتى إلا بمعرفة أسبابها فقد أصبح واضحا وجوب البحث من جانب القاضي في الظروف التي دفعت الجاني إلى إتباع سبيل الجريمة ودراسة ظروفه الخاصة والموضوعية للتخفيف من الجريمة من جهة واختيار العقوبة المناسبة من جهة أخرى .(01)

وعلى غرار أغلب التشريعات سار المشرع الجزائري على نفس المنوال ، فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري الظروف المخففة الذي قسمه إلى قسمين ، قسم أول اسماء "الأعذار القانونية" (المادة 52 من ق ع) والذي يشتمل على فئتين ، فئة الأعذار القانونية المعفية من العقاب والتي ليست مجال دراستنا الحالي ، وفئة الأعذار القانونية المخففة ، وقسم ثاني اسماء "الظروف المخففة " (المادة 53 من ق ع) التي ترك أمر تحديدها ومنحها جوازا للقاضي الجنائي، ولذلك تسمى الظروف القضائية المخففة ،نسبة إلى القضاء وينطوي موضوع الظروف المخففة على أهمية بالغة ، إذا ما علمنا أن المسؤولية الجزائية هي مسألة قانونية ينظمها القانون ، فقد وضع لها شروطا معينة أوجب توافرها وحالات منعها عن مرتكب الفعل المجرم ، فهذه الأسس القانونية إنما هي نتاج أفكار فلسفية تقوم على فكري حرية الاختيار والإرادة كسبب لوجود هذه المسؤولية من جهة ، وعلى الظروف الاجتماعية والشخصية من جهة أخرى كسبب لخضوعها (المسؤولية) لهذين العاملين (02)، ومن هنا تبرز أهمية موضوع الظروف المخففة إذ أنها تنصب على أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي وهو أمر في غاية الحساسية والصعوبة وتتأكد هذه الحساسية والصعوبة من خلال عدم استقرار التشريع نسبيا فيما يتعلق بالظروف المخففة ولا أدل على ذلك التشريع الفرنسي الذي بعد أن أقر الظروف المخففة في قانون العقوبات تراجع عنها فيما بعد ، صف إلى ذلك التباين الحاصل في تشريعات الدول العربية وكذا الإنكار من طرف جانب من الفقه لهذا النظام، وهو ما يجعل من حتمية دراسة والبحث في موضوع الظروف المخففة أمرا ملحا ولأن الظروف المخففة تنصب على تحديد مسؤولية الجاني ، يبرز هنا مباشرة دور المشرع في تحديد المسؤولية ، ودور القاضي الجنائي الذي منح سلطات تقديرية واسعة عند تطبيق الظروف المخففة سواء من حيث استخلاص الظروف من عناصر الدعوى أو عند تحديده للعقوبة ، وهو ما يجعل من فكرة التفريد العقابي وفكرة التفريد القضائي واقعا ملموسا كما أن سلطة القاضي الجنائي في تطبيق الظروف المخففة تمكنه من المساهمة في تطوير القانون وتحقيق أفضل لفكرة العدالة ، كما أنها تجعل منه عنصرا مهما وفاعلا في مجال القانون الجنائي ، وليس مجرد شخص يطبق النصوص القانونية أليا

01 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص:39

02 - عبد العزيز محمد محسن - مرجع سابق - ص:04

وتكمن إشكالية الدراسة في كون الظروف المخففة ، بقسميها ، الأعدار القانونية المخففة والظروف المخففة القضائية وسيلة وأداة في تخفيف مسؤولية الجاني عن الجرم الذي اقترفه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو:

- ما مدى تأثير الظروف المخففة في تحديد مقدار مسؤولية الجاني ؟

وإذا كانت العقوبة هي التي تحدد وصف الجريمة لتكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ، فإنه بالمقابل أدرجت معظم التشريعات الحديثة في نصوصها نظرية الظروف المخففة كأساس لتحديد العقاب ، حيث تخفف الظروف من العقوبة المقررة قانونا للجريمة إذا اقترنت بها ومن ذلك يثور التساؤل: هل يتغير وصف الجريمة المقترنة بعذر مخفف ؟ بمعنى هل العذر الذي يغير نوع العقوبة يغير نوع الجريمة، فتصبح الجريمة المقترنة بعذر جنحة بعد أن كانت بغير عذر جنائية ؟

الثابت أيضا أن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في اختيار الجزاء المناسب في إطار الحدود التي رسمها المشرع إعمالا بمهمته في التفريد العقابي ، متى وجد ظروفًا تستدعي تخفيف العقاب على الجاني ، ومن ذلك فهل توقع ذات العقوبة على من يرتكب ذات الجريمة مع تماثل ظروف ارتكابها ؟

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة بالنسبة للتشريع الجزائري، وكذلك على المنهج المقارن لمعرفة دور ومكانة الظروف المخففة في النظم القانونية المقارنة .

صعوبات الدراسة :

واجهتنا صعوبة بالغة في دراستنا الخاصة بأثر الظروف المخففة على المسؤولية الجنائية وذلك راجع لقلة الدراسات المتخصصة والخاصة بالموضوع ، فاعتمدنا على القوانين العقابية في العديد من البلاد العربية ، وركزنا في ذلك على قانون العقوبات الجزائري ، وعلى بعض المراجع التي تناولت في معظمها شرح القوانين العقابية المختلفة

خطة الدراسة :

قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين ، فصل أول تناول أثر الأعدار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية وفصل ثاني حول أثر الظروف المخففة على المسؤولية الجنائية

الفصل الأول

أثر الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية

تمهيد

إن الأعدار القانونية بصفة عامة هي محصلة فكرتين فلسفيتين ، هما فكرة المنفعة الاجتماعية وفكرة العدالة ، اللتين نادتا بهما المدرستين ، المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية فظهرت المدرسة التقليدية الحديثة في محاولة منها للتوفيق بين المدرستين ، وذهبت بالقول أن الإدراك قد لا يتوافر بصورة كاملة لدى كافة المجرمين مما يعني إن حرية الاختيار لديهم تكون غير مكتملة ، فيترتب عن ذلك عدم اكتمال أو نقص في مسؤوليتهم ، ونقص المسؤولية هذا يتخذ صورته في العقوبة ، مما يستدعي تخفيف العقوبة عن المجرم بمقدار مسؤوليته . (01)

وعليه فإن أي قدر من العقاب أكثر من مقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر ، لا يتفق مع مقتضيات المنفعة الاجتماعية ، بمعنى أن مقدار العقوبة يجب أن يتناسب تناسبا طرديا مع مقدار ما يتوافر لدى المجرم من خطورة إجرامية ، فكلما كانت هذه الخطورة شديدة كان العقاب شديدا وكلما كانت هذه الخطورة قليلة كان العقاب خفيفا ، أي متناسبا معها ، لان المقدار الذي يحدثه الجاني بالمنفعة العامة يقاس به الخطورة الإجرامية ، أي أن جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة تدل على كبر مقدار الخطورة الكامنة في نفسية المجرم والعكس صحيح. (02)

ولان التشريع الجنائي يضطلع بمهمة تجريم الأفعال الماسة بالإفراد والجماعة على حد سواء ويضع لها العقوبات المناسبة ، إعمالا لمبدأ الشرعية، فإنه بالمقابل يضع في الحسبان أن بعض الأفعال المجرمة يمكن أن ترتكب بدافع معين قد يرتبط بالحالة النفسية للفاعل أو بحدثة سنه أو بمثير استنفر عاطفته ، بحيث لا يكون بمقدور الجاني تفاديه ، فوجب إعفاؤه أو تخفيف العقاب عليه حسب شدة الدافع ، فاعتبارات العدالة لا تقوم بمعاقبة شخص ناقص الأهلية بعقوبة شديدة بسبب حالته النفسية أو حدثة سنه أو بسبب الاستفزاز (03)

لذلك قررت أغلب التشريعات المعاصرة على تبني فكرة العذر ، من خلال إقدامها على حصر الوقائع والظروف، التي اعتبرتها أعدار توجب على القاضي الجنائي تخفيف العقاب على الجاني حسب حالة العذر وشروطه بصورة ملزمة ، وسوف نستعرض في هذا الفصل إلى تعريف الأعدار القانونية المخففة و أنواعها وأثرها على المسؤولية الجنائية وفق المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم الأعدار القانونية المخففة
- المبحث الثاني : أقسام الأعدار القانونية المخففة
- المبحث الثالث : أثر الأعدار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية

01 - جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، العراق ، طبعة 2010 ، مكتبة السهوري ، بغداد ، ص : 202

02 - عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق ، ص : 21

- جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص : 202

المبحث الأول: مفهوم الأعدار القانونية المخففة :

سنتناول في هذا المبحث ، مفهوم الأعدار القانونية المخففة بشيء من التفصيل ، وذلك وفق مطالبين يتناولان ما يلي :

- المطلب الأول : تعريف الأعدار القانونية المخففة
- المطلب الثاني : ضوابط الأعدار القانونية المخففة

المطلب الأول: تعريف الأعدار القانونية المخففة:

لم يقدم التشريع الجنائي تعريف لمفهوم الأعدار القانونية المخففة ، لذلك سنتعرض إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي

الفرع الأول : التعريف اللغوي:

العذر، هو الحجة التي يعتذر بها ، وجمعه أعدار (01) وهو مأخوذ من مادة عذر يقال عذر الرجل ، أي كثرت عيوبه ، وعذره في فعله يعذره عذرا .
قال الله عز وجل : (ولو ألقى معاذيره) ، أي ولو جادل عن نفسه ، وفي الحديث : (لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم) أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، قال أبو عبيدة : ولا أراه إلا من العذر، أي يستوجبون العقوبة فيكون لمن يعذبهم ويقال في المثل : أعذر من أنذر ، أي اعتذر اعتذارا يعذر به
ولفظ العذر في نطاق هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبديه أحد الأشخاص ملتمسا به المسامحة والرحمة والصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم والمؤاخذة عليه (02)

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

تناول الفقه بصورة مكثفة تعريف الأعدار القانونية المخففة للعقوبة ، فقد عرفها البعض بأنها : (حالات نص عليها القانون توجب على القاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها القانون)
كما يعرفها البعض بأنها :

(وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا خصها المشرع بالنص الصريح) .

بينما عرفها البعض ، بأنها :

(أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها ، خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانونا ، أو الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة) (03)

01 - زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة ،مصر، دار الوفاء، طبعة 2014 ، ص:58

02 - عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق ، ص: 12

- جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص: 204/ 205

وعرفها البعض بأنها :

(ظروف استخلصها الشارع بنفسه باعتبارها مما يستدعي تخفيف العقاب على المجرم ، ونص عليها وبين أحكامها في نصوص خاصة) (01)

وعرفها البعض بأنها :

(أسباب حددها المشرع أو جب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم) (02)

وعرفها الدكتور محمد محسن عبد العزيز بأنها: (أوضاع خصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا ، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة)

والأعدار القانونية المخففة، لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها فقط، كما يفهم من تسميتها ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون والذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وعقوباتها، فتخضع لقواعد عامة تحكمها (03)

من خلال التعريفات السابقة للأعدار القانونية المخففة، يمكن القول أن الأعدار القانونية

المخففة تتميز بجملة من الخصائص نستعرضها فيما يلي:

خصائص الأعدار القانونية المخففة:

أ_ الشرعية:

بمعنى أنها ليست إلا مسألة واقعية انفرد الشارع بالنص عليها صراحة، وحضر على

القاضي القول بها من عندياته (04) فهي تخضع إلى مبدأ التحديد التشريعي فلا يوجد عذر إلا بنص، فالمشرع وحده دون غيره من يحدد الأعدار، مبينا في ذلك شروط كل عذر والوقائع التي يجب توافرها ومدى التخفيف من العقاب عند توافرها وهي خاصية تخص التشريع وحده ، فليس للقاضي الجنائي بأي حال من الأحوال أن يقول بعذر من تلقاء نفسه ، وليس له أيضا اعتبار العذر متوفر حيث لا تتوفر شروطه التي نص عليها القانون، كما ليس له إغفال عذر تتوفر شروطه القانونية

وقد ترتب على خضوع الأعدار القانونية إلى مبدأ التحديد التشريعي أن وجد خلاف في الفقه

والقضاء بصدد قواعد تفسير العذر، فذهب البعض إلى القول بأن صفة الشرعية للأعدار

المخففة توجب تفسير النصوص الخاصة بها تفسيراً ضيقاً ، لان النصوص المتضمنة الأعدار

وردت على سبيل الحصر، فلا عذر إلا في الأحوال التي عينها القانون وعليه لا يصح التوسع

في تفسيرها أو القياس عليها حتى لا يجاوز العذر النطاق الذي أراده له القانون ، وهذا ما ذهب

إليه القضاء الفرنسي، بينما يرى البعض الآخر عكس ذلك ، حيث يعتبرون أن التزام قاعدة

التفسير الضيق للعذر إنما يتعارض مع طبيعته

01 - عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق، ص: 12

03 - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، مصر، الطبعة الرابعة 1986 ، دار النهضة، ص: 696

04 - سيد مصطفى ، (الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني) ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 2005/12 ص: 62

بهيار سعيد عزيز دزه ي ، ، ص: 30

فضلا على أن العذر دائما في صالح المتهم وبالتالي يرون بجواز اللجوء إلى التفسير الواسع لنصوص العذر المخفف (01)

ب) _ الإلزام:

بمعنى أن الأعدار القانونية ملزمة وتوجب على القاضي الجنائي تطبيقها عند توافر شروطها، فالقاضي ملزم بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة في القانون سلفا في حال توافر العذر وتوافر شروطه ، وهي نتيجة منطقية للتحديد التشريعي الذي يحكم الأعدار القانونية فالقاضي ملزم بالتخفيف عندما يشير القانون صراحة على ذلك ويستتبع ذلك إلزام القاضي بتسبيب الحكم الذي يحول على العذر القانوني

ج) _ أنها لا تمس بوجود الجريمة :

بمعنى أن الجريمة تبقى قائمة ولا تتأثر بوجود الأعدار القانونية . فلا يطرأ أي تغير على الجريمة وتبقى موجودة بكامل أركانها ، فلا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها (02)

د) _ التأثير على العقوبة :

بمعنى أن العذر القانوني يؤثر على العقوبة ، إذ يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى مادون حددها الأدنى المقرر قانونا . كما سنبين ذلك بالتفصيل في مبحث أثر الأعدار القانونية المخففة

المطلب الثاني : ضوابط الأعدار القانونية:

تكفل المشرع بالنص صراحة على الضوابط التي تحدد لمحكمة الموضوع جدارة الجاني بالتخفيف ومداه ، وهي على نوعين ، يتعلق أولهما بذات الجريمة (ضوابط مادية) ويرجع ثانيهما إلى شخص الفاعل (ضوابط شخصية)(03)

الفرع الأول: الضابط المادي:

يشمل هذا الضابط الجانب المادي المتعلق بالجريمة ونتيجتها ، وكذلك الضابط المتعلق بالجانب المعنوي للجريمة :

أ) الضابط المتعلق بالجانب المادي للجريمة (السلوك الإجرامي):

ويقصد به السلوك الإجرامي في حد ذاته ، حيث يعتبر مثلا الإفراج طواعية عن الضحية المخطوف أو المحبوس أو المحجوز تعسفا عذرا مخففا للعقاب كما جاء في قانون العقوبات الجزائري أو في حالة الخاطف الذي يترك المخطوف في مكان أهل بالسكان كما ينص قانون عقوبات عراقي ، فهذا السلوك يتعلق بماديات الجريمة

ب) الضابط المتعلق بالنتيجة الجرمية

ويقصد به ضالة الضرر أو تفاهته ، فتفاهة الضرر تكون عذرا مخففا للعقاب ، فالضرب الذي لا يحدث أي عجز أو جروح يعتبر عذرا مخففا للعقاب

ج) الضابط المتعلق بالجانب المعنوي :

تعطي أغلب التشريعات التي تبنت نظام الأعدار المخففة أهمية نفسية الفاعل من خلال التركيز على الباعث إلى ارتكاب الجريمة وعلى ثورة العاطفة لديه بمعنى الاستفزاز الذي تعرض له ، ومن ذلك فأن الاستفزاز يعتبر عذرا مخففا للعقاب ، والمقصود هنا هو الاستفزاز العنيف الذي يحدث ثورة من الغضب لدى الجاني تفقده السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت ، بمعنى أنها تؤثر في أهليته للمسؤولية الجنائية فتتقصص منها ، وقد اعتبرت أغلب التشريعات الاستفزاز عذرا مخففا للعقاب

الفرع الثاني: الضابط الشخصي:

ترتكب الجريمة في بعض الأحيان نتيجة لعوامل وأسباب تتعلق بالجاني تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، ويكون من شأن هذه العوامل إفقاد الجاني السيطرة على قدراته فيكون ذلك مبررا للتخفيف العقاب عليه لقله خطورته ، كما أن سلوكه اللاحق على ارتكاب الجريمة كتوبته الصادقة أو إصلاحه للضرر الناشئ عن الجريمة كفيل بتخفيف العقاب عليه ووفقا لذلك فأن الضوابط المتعلقة بالجاني ، ترتسم في حالتين :

أ) الحالة الأولى : العوامل المتعلقة بحالة الجاني :

هي التي تخص كل ما يتعلق بشخص الجاني من حيث سنه ، حالته النفسية ، فقد أولى التشريع الجنائي أهمية بالغة للسن ونضمه بأحكام خاصة ، توجب على القاضي الجنائي أخذه بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة ، أما بالنسبة للحالة النفسية ، فقد اعتبر التشريع الجنائي أن نقص الإدراك الناجم عن ثورة الغضب الحاد بفعل الاستفزاز العنيف والمعاصر للارتكاب الجريمة عذرا مخففا للعقاب.

ب) الحالة الثانية: العوامل المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة:

وهي عوامل تتعلق عادة بما يبيده الجاني من سلوك بعد ارتكاب الجريمة تكشف عن ضالة خطورته بشرط أن يكون هذا السلوك سابقا على الحكم وأن يكون إراديا وغير مشروط مثل إخبار السلطات عن الجريمة والمساهمين فيها، والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة وقد اعتبر التشريع الجنائي أن السلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة يكشف عن ضالة خطورة الجاني مما يستدعي اعتباره عذرا مخففا للعقاب (01)

المبحث الثاني: أنواع الأعدار القانونية المخففة للعقوبة:

عندما يرتكب الجاني فعلا مجرما دفعه إليه سلوك المجني عليه ، فقد يرتكب ذلك الجرم تحت ثورة الغضب التي تلم به لحظة انطلاق سلوك المجني عليه ، والتي لا يمكن له أن يتفادى أو يتجنب ردة فعله ، باعتبار أن الغضب الحاد يفقد الشخص القدرة على التحكم في تصرفاته نتيجة تأثر إرادته بفعل الإكراه المعنوي الذي تعرض له ، ذلك أن المكره معنويا تتوافر لديه الإرادة ولكن ينفي أو ينتقص بقدر كبير حريتها واختيارها (01) مما يعني أن أحد شروط المسؤولية الجنائية ، وهي حرية الإرادة أو حرية الاختيار خدشت بهذا الفعل

وما ينطبق على هذا الظرف المؤدي إلى تكبير حرية الاختيار للشخص ، ويدفعه إلى ارتكاب الجرم ، ينطبق أيضا على الشخص الغير مدرك أو الفاقد للتمييز ونقصد بذلك صغير السن ، فصغر السن يتأرجح بين الصبي الغير مميز وبين سن التمييز إلى غاية سن المسؤولية الجنائية أو الرشد الجنائي المحددة بـ 18 سنة ، فالقاصر الذي لم يكمل 18 سنة من عمره يفقد إلى شرط الإدراك . بل أن الإدراك يختلف بين القاصر دون سن 13 سنة والذي يفوق هذه السن إلى غاية 18 سنة كاملة. (02)

ذلك ما أدى بالتشريع الجنائي إلى التدخل حماية للحقوق وتقويما لمضمون العدالة التي هي أساس وجوده وحفاظا على استقرار المجتمع ، من خلال تحديده للأعدار التي من شأنها أن ترتبط بسلوك الجاني وبماديات الجريمة في نفس الوقت وهي أعدارا محددة استقاها المشرع من سلوكيات الأفراد داخل المجتمع وقدر أنها أعدار تقلل من مسؤولية الجاني فكانت إذن أعدارا قانونية مخففة واجبة التطبيق يستفيد منها الجاني متى توافرت لديه، والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين ، أعدار عامة وأخري خاصة وعلى غرار أغلب التشريعات فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري ، فئتين من الأعدار القانونية ، فئة الأعدار القانونية العامة وفئة الأعدار القانونية الخاصة أو فئة حالات الاستفزاز كما يسميها البعض .

ولو أننا سجلنا اختلاف لدى بعض الفقه حول التمييز بين الأعدار العامة و الأعدار الخاصة، فبعض الفقه اعتبر عذر الاستفزاز مثلا من الأعدار الخاصة، في حين اعتبر جانب من الفقه أن الاستفزاز يعتبر عذر عام، على غرار قانون العقوبات العراقي واللبناني. فقانون العقوبات العراقي لم يقصر عذر الاستفزاز على جرائم القتل والضرب كما فعل المشرع الفرنسي والجزائري ، بل اقتصر ذلك على جرائم الجنايات المقترنة بعذر الاستفزاز ووصفه بالخطير بينما بقية حالات الاستفزاز مثل الضرب والجرح وغيرها من الجرح اعتبرها ظروفًا قضائية مخففة (03)

01 - بهيار سعيد عزيز دزه ، مرجع سابق ، ص:32

02 - عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام ، موفم للنشر، طبعة 2011

03 - بهيار سعيد عزيز دزه ، مرجع سابق ، ص36

ويتجلى الاختلاف حول مدى اعتبار الاستفزاز (عذر خاص) ، من خلال مفهومه ، بمعنى هل يتحقق عذر الاستفزاز بواقعة محددة حصرا ، وبالتالي لا يتحقق بواقعة سواها ، أو أن العبرة في تحققه بحالة الهيجان والإثارة اللتين يكون عليهما الجاني وقت ارتكاب الجرم ، أيا كانت تلك الواقعة ، بمعنى (عذر عام) (01)

وفي هذا الإطار يقول الدكتور به يار سعيد عزيز دزه : (نرى أن عذر الاستفزاز هو فعل بغير حق يدفع الجاني لارتكاب الجريمة يكون تحت ضغط النقص في سيطرته على إرادته بسبب التأثير الشديد عليه ، وبذلك يكون الجاني تحت تأثير الضغط الشديد (حالة الاستفزاز) حر الإرادة بشكل مطلق لارتكاب أو عدم ارتكاب الفعل الخاطئ ، فتصبح مسؤولية الجاني المثار أخف وأضعف ، وبالتالي عقوبته أنقص من العقوبة التي قد تستحقها جريمته أصلا دون إثارة)

المطلب الأول : الأعدار القانونية العامة :

الأعدار القانونية المخففة العامة هي أعدار يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم ، جنائيات جنح ومخالفات متى توافرت شروط العذر (02) ومن تطبيقاتها في القوانين العقابية المختلفة ، عذر صغر السن، وكذلك حالة تجاوز الدفاع الشرعي ، وستعرض لهذه الأعدار القانونية بالتفصيل مع مقارنتها بقانون العقوبات الجزائري وكذا موقف الفقه الإسلامي منها

الفرع الأول: عذر صغر السن :

أولا : في القانون :

العذر القانوني الذي يمنح لصغير السن ينطوي على افتراض من جانب المشرع أن الحدث وبسبب صغر سنه يكون مستوى نضجه العقلي أقل من مستوى النضج العقلي لدى البالغ لسن الرشد ، مما يستدعي تخفيف العقوبة في حقه بما تتلاءم في نوعها أو مقدارها مع مستوى نموه العقلي (03)

فإطار ارتكاب الجريمة من طرف الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائي لكون تصرفه يخضع للطبيب أكثر من خضوعه للقاضي ، فهو فعل خطير بالنسبة للطفل وكذلك بالنسبة للمجتمع ، لان جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام الغد . ويتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس من أجل العقاب بل من أجل العلاج، لان الجريمة تعد رد فعل عن مرض ، يجب علاجه للوقاية من العود. (04)

ففي قانون العقوبات المصري ، نجد تطبيقا لعذر صغر السن حيث يعفي القانون، الطفل الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره من العقوبات ويجعله أهلا لتدابير تربوية وإصلاحية.

01 - بهيار سعيد عزيز دزه ، مرجع سابق ، ص:32

02 - عبد الله اوهابيه ، مرجع سابق ، ص:

03 - سيد مصطفى ، مرجع سابق ، ص: 63

04 - لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء العقابي ، الطبعة الأولى 2008، الجزائر، دار الخلدونية ، ص:192

في حين يسمح بتوقيع العقوبة على من بلغ الثانية عشر من عمره مع تخفيفها ، وتشمل العقوبة المرحلة العمرية الممتدة من سن الثانية عشر إلى سن الخامسة عشر من عمره (المادة 65 من ق ع م) ومتى بلغ الخامسة عشر كان أهلا للعقوبات العادية دون تخفيف ما عدا الإعدام و الأشغال الشاقة فهي محصورة عليه طالما كان دون السابعة عشر من عمره وفي قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 ، لجأ المشرع إلى تقسيم جديد لسن الحدث حيث قسمه إلى ثلاثة مراحل :

- أولاً:

الطفل الذي لا يتجاوز سن خمسة عشر سنة (15) ، تطبق عليه أو يخضع لتدابير تربية إصلاحية الواردة في المادة 101 من القانون الجديد ، وهي التوبيخ ، التسليم ، الإلحاق بالتدريب المهني ، الإلزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائي ، الإيداع في احد المؤسسات المختصة بالرعاية الاجتماعية أو الإيداع في إحدى المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

- ثانياً :

عدم جواز الحكم بالعقوبات العادية على الحدث الذي يبلغ سنه الخامسة عشر سنة ولم يتجاوز سادسة عشر سنة ، في إطار معاملة عقابية خاصة وفق القانون الجديد وفي المادة 111 منه التي أسست وضعاً خاصاً للطفل الذي يبلغ من العمر خمسة عشر سنة ولم يتجاوز السادسة عشر سنة ، يتمثل هذا الوضع في تدرج النزول بالعقوبة درجة أو درجتين أو ثلاث في بعض الأحيان على نحو محدد في المادة المذكورة .

- ثالثاً :

الحالة التي يبلغ فيها الحدث مرتكب الجريمة ما بين السنة السادسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر كاملة ، ومن خلال قانون الطفل الجديد حيث ميز الحدث البالغ لهذه المرحلة السنية بتنظيم خاص مفاده الارتفاع بالحد الأدنى للعقوبة ، ويرجع ذلك إلى سن الحدث إذ جرى نص المادة 112 من قانون الطفل على انه ((لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على الحدث الذي زاد سنة عن الستة عشر سنة ولم يبلغ الثمانية عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، في هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن الذي تقل مدته عن عشر سنوات إذا كانت العقوبة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالحبس ، ولا تخل الأحكام السابقة سلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة 17 من قانون العقوبات في الحدود المسموح تطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت على المتهم (01)

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد قرر أن الأحداث الجانحين الذين يبلغون من العمر بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر كاملة يحكم عليهم بالتدابير التربوية والإصلاحية ويجوز الحكم عليهم بالعقوبة في حدود معينة متى كان ذلك ملائماً للظروف وشخصية الحدث ، وقد أكد هذا المبدأ مشروع قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 35 منه (01)

أما المشرع المغربي ، فقد تناول عذر صغر السن ، ونجد تطبيقاً لها مثلاً في نص المادة 139 من القانون 24/03 التي تنص : (الحدث الذي أتم اثني عشرة سنة كاملة ولم يبلغ الثامنة عشرة ، يعد مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه .

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية) (02)

أما المشرع الجزائري فقد نضم عذر صغر السن من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري :

(ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير حماية أو لعقوبات مخففة)

فمتى تحقق أو توفر لدى القاصر المرتكب لجريمة شرط بلوغه السن من 13 إلى 18 ، فليس للقاضي الجنائي إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة أو بتدابير الحماية .

وقد حدد المشرع الجزائري في المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات ، العقوبات التي

يخضع لها القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 كما يلي :

- بالنسبة للجنايات والجنح وفق نص المادة 50 من ق ع ج

أ) إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة

ب) إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس يحكم على القاصر بالحبس بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها متى كان بالغا

- بالنسبة للمخالفات:

ج) يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة كاملة إلى 18 سنة كاملة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة .

وقد حددت المادة 444 من ق ، الإجراءات الجزائية تدابير الحماية أو التهذيب كما يلي:

- تسليمه لواليه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته أو شخص جدير بالثقة .

- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

- وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك

- وضعه في مصلحة الخدمة العامة المكلفة بالمساعدة

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

ثانيا : في الفقه الإسلامي :

يحدد المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي سن الرشد بـ 15 سنة للذكر والأنثى ، بينما يحددها المذهب المالكي بـ 18 سنة، ويوافقهم في ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، وان كان يفرق بين الذكر والأنثى، فجعله في الذكر 18 سنة وفي الأنثى بـ 17 سنة ويذهب فقهاء الإسلام إلى أن الطفل بتمامه السابعة حتى بلوغه يسمى بالصبي المميز، وذلك تمييزا له عن الصبي غير المميز الذي لم يبلغ سن السابعة ، على أن بلوغه السابعة من عمره ليس قرينة قاطعة للدلالة على التمييز ، بمعنى انه يجوز إثبات العكس، فإذا بلغ الصبي سن السابعة وثبت أنه غير مميز بأن اتضح أنه لا يدرك الضرر من النافع ، والغبن الفاحش من اليسير وان البيع سالب وان الشراء جالب ، بقي على حالته الأولى واعتبر غير مميز بصرف النظر عن سنه وتبدو العلة في اعتبار الشخص الذي بلغ السابعة من عمره مميزا ، اعتبار أن الغالب فيمن وصل إلى هذا السن يعتبر مدركا بعض الشيء بتكون بعض القوى العقلية لديه، لان النمو العقلي يسير مع النمو الجسمي.

وقد اعتبر الشارع الحكيم بلوغ سن السابعة دليلا على التمييز في حق الجميع ما لم يثبت خلاف ذلك ، ويستمر كذلك حتى يبلغ الحلم ، ومما يدل على اعتبار سن السابعة دليلا على التمييز قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (مروهم عليها لسبع واضربوهم عليها لعشر) فهذا الحديث يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر بلوغ الشخص سبع سنين دليلا على التمييز وإلا لما صح أن يأمر وليه بحثه على الصلاة والصبي المميز في هذه السن لا يكون أهلا للتكاليف الجنائية وان كان أهلا للتكاليف المدنية ، وعليه فإنه لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية جنائية ، فهو لا يحد إذا زنا أو سرق مثلا ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح لان البلوغ شرط أساسي لذلك ، ولكن ذلك لا يمنع من تأديبه وعلى ذلك فإن مسؤوليته تأديبية وليست جنائية .

فالصبي من سن السابعة إلى سن البلوغ يصلح للتأديب والتهديب والترغيب مهما كان مقدار جرمه ، رحمة به ورغبة في إصلاحه وإعادته إلى المجتمع عضوا نافعا وصالحا ، وبالتالي فإن التأديب وان كان في ذاته عقوبة على الجريمة ، إلا انه عقوبة تأديبية لا تتعدى التوبيخ والوعظ والضرب وما يماثلها دون أن تزيد عليها (01)

الفرع الثاني: عذر تجاوز الدفاع الشرعي:**أولا: في القانون:**

من المتفق عليه أن نشؤ الدفاع الشرعي شرط أساسي للكلام عن تجاوز حدوده ، بمعنى أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون موجودا إلا إذا وجد الدفاع الشرعي ذاته ويعرف الدفاع الشرعي بأنه: (دفع اعتداء إجرامي على وشك الوقوع لدرء خطر عن نفس المدافع أو عن ماله أو عن نفس غيره أو ماله)

وبالتالي يتحقق تجاوز الدفاع الشرعي عند انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي يهدد المعتدى عليه ، بمعنى أن التجاوز يتحقق إلا عند انتفاء شرط التناسب ، فيترتب عن ذلك مسؤولية المتجاوز الجنائية ، إلا أنها مسؤولية تختلف عن مسؤولية من لم تتوافر بالنسبة إليه شروط الدفاع الشرعي ، وعليه يجب التفرقة بين أوضاع ثلاثة ، هي إذا كان التجاوز متعمدا عن إدراك وتمييز أو كان ثمرة خطأ في تقدير جسامة فعل الدفاع وتجاوزه حدود الدفاع ، أو مجرد فعل المدافع من العمد والخطأ في أن واحد فكان وليد الاضطراب وعدم السيطرة على الإرادة فيتجاوز حدوده بحسن نية ، وقد قلنا بالمسؤولية الجزائية العمدية في الحالة الأولى ، وغير العمدية في الحالة الثانية ، أما في الحالة الثالثة فهي التي تكون موضوعا للعذر المخفف للعقاب .(01)

وهذا ما قرره أغلبية القوانين العقابية ، ففي قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع العراقي نظم حالة تجاوز الدفاع الشرعي من خلال نص المادة 45 التي تنص : (إذا تجاوز المدافع عمدا أو إهمالا حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسئولا عن الجريمة التي ارتكبها وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجنائية ، وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة) كما تضمن قانون العقوبات الكويتي تجاوز الدفاع الشرعي من خلال نص المادة 32 التي تنص : (إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصدا إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع جاز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده معذورا وأن يحكم عليه بعقوبة الجنحة)

أما قانون العقوبات المصري ، فقد عالج حالة تجاوز الدفاع الشرعي وأعتبرها عذرا مخففا من خلال نص المادة 251 منه التي جاء فيها : (لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون) (02)

أما المشرع الجزائري فقد عالج حالة تجاوز الدفاع الشرعي من خلال المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : (يستفيد مرتكب جرائم القتل والضرب من الأعدار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار ، وإذا حدث ذلك أثناء الليل ، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40) ففي هذه الحالات جميعا ، ومتى ثبت العذر القانوني المخفف مقترنا بها يجب على القاضي تخفيف العقاب على النحو المحدد في المادة 283 من ق ع ج (03)

01 - عبد الله اوهابيه ، مرجع سابق ، ص:408

02 - محمد محسن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص: 118

- عبد الله اوهابيه ، مرجع سابق ، ص: 408

ثانياً: في الفقه الإسلامي :

ذهب فقهاء الإسلام إلى أن المصول عليه (01) يعتبر متجاوزاً لحد الدفاع المشروع أو مخلاً بمعيار القوة اللازمة لدفع الاعتداء إذا استعمل قدراً من القوة أكبر من القدر اللازم لرد الاعتداء الصائل ، كأن يكون مما ينبغي أن يدفع بالعصي ، فيدفع بالسلاح ، أي لم يراعي الترتيب الموضوعي لحد الضبط الذي يتمثل في الدفع بأيسر السبل أي الأخف فالأخف .
وعليه فكل زيادة يأتيها المدافع تعتبر تجاوزاً غير مشروع يسأل عنه مع مراعاة ظروف المصول عليه وملابسات الاعتداء من حيث الزمان والمكان .
قال الفقيه ابن قدامه في مغنیه :

(وان ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثنى عليه لأنه كفى شره وان ضربه فقطع يمينه فولى مدبراً فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية ، لأنه في حالة لا يجوز له ضربه).

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري في محلاه:

(فمن أراد اخذ مال إنسان ظلماً من لص أو غيره ، فأن تيسر له طرده منه ومنعه فلا يحل له قتله ، فأن قتله حينئذ فعليه القود ، وان توقع أقل توقع أن يعاجله اللص ، فليقتله ولا شيء عليه لأنه مدافع عن النفس)

من خلال هذه النصوص الفقهية ، وغيرها من النصوص التي تكلمت في هذا المجال ، يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد عالج تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، حيث أعتبر المعتدى عليه متجاوزاً لحد الدفاع المشروع إذا استعمل قدراً من القوة أكبر من القدر اللازم لرد الاعتداء الصائل ويكون مسئولاً من الناحيتين الجنائية والمدنية ، إذا كان في وسعه رد الاعتداء الصائل بقدر من القوة أقل من القدر الذي استعمله فعلاً . (02)

الفرع الثالث: الاضطرابات العقلية والنفسية:

اتجهت بعض القوانين العقابية على اعتبار أن الشخص المضطرب عقلياً أو نفسياً أو ما يعرف بالقصور أو النقص العقلي المؤدي إلى انتقاص الوعي أو الإرادة ، تكون مسؤوليته الجنائية مخففة ، لذلك قررت العديد من القوانين اعتبار هذا النقص العقلي عذراً مخففاً عاماً بشرط أن ينقص هذا الاضطراب العقلي من وعي أو إرادة الجاني ، وقد أخذت غالبية التشريعات الجنائية الأوروبية بالاعتذار المخفف للمجرم المصاب باضطراب عقلي أدى إلى إضعاف تمييزه على غرار القانون لفرنسي في المادة 01 و122 الفقرة الثانية منه و القانون البلجيكي في مادته 71 أو إضعاف قدرته على التمييز (القانون الألماني المادة 21) و المادة 21 من قانون العقوبات الإسباني أو المادة 89 من قانون العقوبات الإيطالي

01 – المصول عليه = المسطو عليه ، " الصائل " هي اسم فاعل من الفعل " صال " ومعناه سطا أو استنطال يقال صال عليه أي سطا عليه ليقهره ، ومصدره الصول أو الصيال

02 – محمد محسن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص:125

_ أما المادة 233 من قانون العقوبات اللبناني فجاء فيها : (من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونا من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقا لأحكام المادة 251)(01)

المطلب الثاني : الأعدار القانونية الخاصة :

هي أعدار قانونية يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد محدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة ، ويستفيد منها الجاني اذا توافرت شروطها فيه ، وترد النصوص المقررة لهذه الأعدار في القسم الخاص من قانون العقوبات

واستقر التشريع الجنائي على اعتبار عنصر الاستفزاز والباعث أو الدافع الشريف يعتبران من أهم الأسباب التي لها دور كبير في دفع المجرم إلى ارتكاب جريمته تحت وطأتها

الفرع الأول : الأعدار القانونية الخاصة في التشريع الجزائري :

تضمن قانون العقوبات الجزائري ، بعض الأعدار القانونية المخففة الخاصة ، على سبيل الحصر ، وأهمها على الإطلاق عذر الاستفزاز، وقبل التطرق إلى حالات الاستفزاز في قانون العقوبات، ينبغي أولاً التعريف بهذا العذر

يعرف الاستفزاز كعذر مخفف عموماً على أنه :

(ارتكاب الجريمة في حالة توتر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبير في عواقب الفعل الذي يقوم به) (02)

وأعتبر الاستفزاز من العوامل المؤثرة على حرية الإدراك ، فهو لا يؤثر على الإدراك تأثيراً يعتد به في المجال العقلي ولا النفسي ، ولا من أمراضه وإنما يؤثر على حرية الإرادة باعتباره عاملاً من العوامل التي لا يملك الجاني حيالها السيطرة على نفسه، وإنما هي التي تسيطر على عقله وتقيد حرية اختياره، فهو يشكل ضغطاً على الإرادة تحرم الشخص من فرصة التروي والتفكير(03) ولذلك فإن عذر الاستفزاز إنما يقوم على معيارين:

أ) : معيار اعتبار الاستفزاز عذر مخفف :

يشكل عامل الاستفزاز أكثر الأسباب التي تناولها المشرع واعتبره عذراً للتخفيف وهو بذلك أعطى لهذا العذر مكانه خاصة ضمن منظومته القانونية ، فوجب البحث عن الأساس الذي يقوم عليه الاستفزاز كعذر مخفف من العقاب ، بمعنى ما هو معيار اعتبار الاستفزاز عذراً مخففاً من مسؤولية الجاني ؟

01 - خالد سليمان ، المسؤولية الجنائية للمجرم المضطرب نفسياً - دراسة مقارنة ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2007

دار زينون الحقوقي ، ص:288

02 - به يار سعيد عزيز دزه ، مرجع سابق ، ص:32

03 - زينب محمد فرج ، ص :64

وفي هذا الإطار ظهرت نظريتان تحكمان عامل الاستفزاز:

- **الأولى:** . النظرية الموضوعية التي تقوم على أساس تكافؤ الأخطاء بين المثير للاستفزاز والمثار به ، فالشخص المستفز هو المذنب الأول ، ومن العدل والإنصاف أن يطرح خطأ فاعل الجريمة من خطأ المعتدى عليه عملاً بقاعدة المقاصة ، فتصبح مسؤولية الجاني أخف . فاعتبار الاستفزاز عذراً مخففاً من مسؤولية الجاني يقوم على أساس ثورة الغضب التي تلم بالجاني لحظة استفزازه تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وعلى أساس مبدأ منطقي هو تحميل المجني عليه جزء من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها الجاني لأنه المذنب الأول غير أن حالات الاستفزاز عديدة ومختلفة ولا يمكن حصرها ، ويختلف الاستفزاز حسب الدافع وحسب الشخص في حد ذاته ، فقد يستفز تصرف معين شخصاً في حين أن نفس التصرف قد لا يثير أي عاطفة لدى شخص آخر ، مما يعني أنه لا يمكن حصر جميع حالات الاستفزاز وإعطائها نفس درجة الإثارة التي تحدثها في نفسية المثار بها

- **الثانية:** النظرية الشخصية التي تعتبر أن الاستفزاز يثير في نفس الشخص الذي يتعرض له ثورة من الغضب الشديد والجامح تنتابه بصورة فجائية وفورية فيفقد السيطرة على أعصابه ويختل ميزان الإدراك لديه وتخف قوة تفكيره فتندفع إرادته بصورة هوجاء فيقلل ذلك من أهلية تحمله للمسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها (01)

(ب): معيار قياس مدى خطورة الاستفزاز:

عمل التشريع الجنائي على تحديد وتفصيل حالات الاستفزاز، محددًا الحالات التي رأى أنها تشكل أكثر من غيرها أضراراً تستوجب التخفيف من العقاب على سبيل الحصر، ونص عليها بنصوص قانونية واجبة التطبيق من طرف القاضي الجنائي راسماً له الحدود التي تلزمه بأن ينزل من خلالها بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة ، فليس للقاضي الجنائي أي سلطة في تطبيق هذه الأعدار إلا في المجال والنطاق الذي حدده المشرع ، وذلك لقطع الطريق عن فرضية استغلال هذا العذر على طلاقته ، فقد يصبح مدعاة لتبرير الجرائم ليكون بذلك عاملاً مهدداً لاستقرار المجتمع لأمنه . وذلك من خلال ارتكازه في قياس مدى خطورة الاستفزاز ومدى تأثيره على الجاني على معيارين أساسيين وهما :

- أولاً : المعيار الشخصي :

لمعرفة وجود الاستفزاز من عدمه ، يجب أن يكون تقدير الاستفزاز ذاتياً شخصياً ، بمعنى أنه يجب النظر إلى الشخص المستفز لمعرفة إن كان هناك استفزاز أو لا ، وذلك من خلال الاستناد إلى تكوينه وسنه ومركزه الاجتماعي وظروفه الخاصة كما أنه بالإضافة إلى ذلك لا يجب التركيز على نتيجة الاعتداء فقط وإنما يجب أن ينظر إلى تأثير هذا الاعتداء على المعتدى عليه وما كان له من صدى في نفسه (02) . حيث يعتمد هذا المعيار على أثر خطورة الاعتداء في نفسية من وقع عليه بحيث يصبح المعتدي عليه في حالة لا يستطيع السيطرة على نفسه ويندفع لرد الاعتداء بارتكاب الجريمة

01 - جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص:212

02 - بهيار سعيد عزيز دزه ، مرجع سابق ، ص 51

- ثانيا : المعيار الموضوعي :

يعتمد هذا المعيار على نوع الاعتداء ودرجة خطورته على الشخص العادي من ناحية الحالة المادية والصحية والنفسية والمقصود بالشخص العادي أن يكون طبيعيا في جسمه وعقله ويفقد السيطرة عند ما يتعرض إلى موقف مثير ومستفز ومباشر.

ومثلا يفقد الشخص العادي السيطرة على نفسه إذا أكتشف بنفسه زوجته في حالة زنى ، غير انه لا يكون كذلك إذا سمع بذلك ، بمعنى آخر أن الشخص العادي يستطيع الاحتفاظ بالسيطرة على نفسه ويظهر درجة من كبح الجماع في الظروف الواقعية .

لذلك فإن قوام هذا المعيار هو الشخص العادي الذي أحيط بظروف جعلته يتصرف على النحو الذي تصرف به ، ومن هنا يجب افتراض الشخص العادي محاطا بنفس الظروف التي أحاطت بالجاني وأثرت فيه، ومتى كان ذلك ، فإنه يعتبر عذرا يجب الأخذ به ، أما اذا كان العكس فإنه يستبعد ولا يأخذ به

وساد الفقه ، الاختلاف حول الاعتماد على احد المعيارين أو على الاعتماد على كليهما والرأي الراجح هو الاعتماد على كلا المعيارين بصورة مجتمعه بمعنى الأخذ بمعيار الشخص العادي مضاف إليه المعيار الشخصي ، (الشخص العادي محاطا بالظروف الخاصة التي أدت إلى استفزاز الجاني) (01).

أولا : أعدار الاستفزاز في التشريع الجزائري:

تجد أعدار الاستفزاز تطبيقا لها في التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه قانون العقوبات في مواده: 277- 278 - 279 - 280 - 294 ، وهي أعدار أدرجها المشرع مقترنة بجريمة أو جرائم محددة كلما رأى ضرورة لذلك وهي:

(أ) أعدار متعلقة بجرائم القتل والضرب والجرح :

تضمنت المادة 277 من ق ع ج :

- عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص آخر، فيدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح على المعتدى عليه .

من شروط الأخذ بهذا العذر :

- أن يكون الاعتداء بالضرب ومن ثمة فإن السب والتهديد والاهانة لا يصلحون عذرا .

- أن يكون الضرب شديدا، وهنا ترى محكمة النقض الفرنسية ليست العبرة بما ترتب عن الضرب من نتائج مادية وإنما بما أنتجه من أثر في نفسية المعتدى عليه

- أن يقع الضرب على الأشخاص ومن ثمة فإن تخريب ملك الغير لا يصلح عذرا.

- أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه نفسه ومن ثمة لا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير، أما إذا وقعت جريمة القتل أو الضرب أو الجرح في الليل ، فتطبق

عليها الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات .(لأنها حالة من حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع)

ملاحظة:

لا عذر في جنائية قتل الأصول وفقا للمادة 282 وبالتالي لا يجوز التعذر بالاستفزاز في هذه الجنائية

تضمنت المادة 278 من ق ع ج :

- عذر التسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار متى دفعت الفاعل لارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح (02) ومن شروط الأخذ بهذا العذر :

- أن تكون الجنائية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها ، فلا تقبل عذر الجرائم التي يرتكبها الغير كالجار والقريب والصديق حتى وان فاجئوا بأنفسهم الجاني وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان .

- أن ترتكب جرم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجئة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان، ومن ثمة يسقط العذر إذا مضى وقت من الزمن بين مفاجئة المعتدي ورد فعل المعتدى عليه. (01)

- أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها
- أن يكون الاعتداء أثناء النهار، فإذا حدث ذلك أثناء الليل يكون من ارتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في حالة دفاع شرعي المنصوص عليها في المادة 40 من ق ع ج
(ب) عذر التلبس بالزنا:

تضمنت المادة 279 من ق ع ج:

عذر صفة الزوجية في جريمة القتل أو الضرب أو الجرح ، بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجه الآخر وشريكه متلبسين بجريمة الزنا فيرتكب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح .
ومن شروط الأخذ بهذا العذر :

- أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضروب ذاته ، فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضروب أو أخوه أو احد أقاربه حتى وان فاجئوا بأنفسهم الزوج الآخر متلبسا بالزنا .

- أن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا ، فلا يقبل عذرا ما يصدر عنه من أعمال عنف إذ علم بالزنا بواسطة الغير حتى وان فاجأ هذا الأخير الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا .
- أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجئة الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا ، ومن ثمة يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجئة الزوج في حالة زنا وبين رد فعل الزوج المضروب. (02)

(ج) عذر متعلق بجريمة الخشاء:

تضمنت المادة 280 من ق ع ج :

- عذر ارتكاب جنائية الخشاء ، متى دفعت الفاعل إلى ارتكابها فور وقوع هتك عرض

01 - عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص: 406

02 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الجزائر ، دار هومة ، طبعة 2011 ، ص: 322

ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

- أن تكون جناية الخصاص من فعل المعتدي عليه بنفسه ، فلا يقبل عذرا ما يرتكبه الغير
- أن ترتكب جناية الخصاص لحظة وقوع الاعتداء، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاص.
- أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاص وقوع إخلال بالحياء بالعنف ، ومن ثمة لا يقوم العذر إذا انعدم العنف .

(د) عذر متعلق بجريمة الإخلال بالحياء على قاصر:

تضمنت المادة 281 من ق ع ج :

عذر ارتكاب جريمة الضرب والجرح إذا كان الفاعل قد دفعه إليها، مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة (01)

ثانياً: أعدار خاصة أخرى في قانون العقوبات الجزائري :

- عذر المبلغ عن الجنايات والجرح ضد امن الدولة ، وكذا من مكن من إلقاء القبض على الجناة بشرط أن يكون ذلك قبل البدء في المتابعات .
- عذر التوبة لمرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وقبل بدأ المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الأعدار المخففة الخاصة في القانون المقارن:

أولاً: في القانون:

تناولت أغلبية النظم القانونية الأعدار المخففة الخاصة، واقتصرت في غالبيتها على أعدار محددة كما هو الشأن في عذر الاستفزاز، والباعث الشريف.

ففيما يتعلق بعذر الاستفزاز ، فنجد أغلب التشريعات قد أدرجته ضمن الأعدار القانونية المخففة غير أنها اختلفت حول علة التخفيف بالنسبة لهذا العذر

ففي قانون العقوبات المصري يقول الدكتور محمود نجيب حسني :

(أن المشرع المصري قصر نطاق عذر الزوج في حال مفاجئته لزوجته حال تلبسها بالزنا في القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت ولكنه يتسع قياساً من باب أولى للجرح أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة وهذا العذر صورة خاصة من صور الاستفزاز، أي أن المشرع اعتبر الاستفزاز في هذه الحالة عذراً (02) ، ومعنى ذلك أن المشرع المصري قد قصر عذر الاستفزاز إلا في حالة واحدة هي حالة مفاجئة الزوجة وهي متلبسة بجريمة الزنا وعكس ذلك ، فأن بعض القوانين العقابية لم تقصر عذر الاستفزاز في حالة الزنا فحسب بل جعلت من استنثار المجني عليه للجاني عذراً مخففاً عاماً على جرائم القتل

ومثال ذلك المادة 321 عقوبات فرنسي التي تعتبر وقوع القتل من الجاني نتيجة للضرب أو الإيذاء الشديد من المجني عليه عذراً مخففاً عاماً .

01 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 321

02 - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصر، دار النهضة ، طبعة 1982 ، ص : 795.

كما يعتبر القانون الانجليزي إثارة المجني عليه للجاني بالقول أو بالفعل سببا يغير من درجة الإثم ، إذ يتحول بناء على ذلك وصف الجريمة من قتل عمد إلى قتل غير عمد، وذلك ما جاء في المادة الثالثة من قانون القتل الانجليزي(01)

وهو ما ذهب في اتجاهه قانون العقوبات السوداني ، حيث نصت المادة 228 منه :
(لا يعد القتل عمدا ، إذا سبب الجاني - وقد فقد السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ - موت الشخص الذي استفزه ، أو موت شخص آخر خطأ أو مصادفة)
أما القانون الايطالي فقد اعتبر الأحوال التي تثير الانفعال أو تهيج العواطف لا تعدم المسؤولية ولا تنقصها ، ولكن هذه الأحوال تعتبر من الظروف المخففة للعقوبة ومن خلال ما نص عليه القانونين السابقين ، يلاحظ أن كلا من المشرع الايطالي والسوداني قد جاء بنصوص عامة وشاملة خالية من التقييد بوقائع معينة يلزم نشوء الاستفزاز عنها ، بل اعتبرت أن إقدام الجاني على ارتكاب فعله الإجرامي في غير ترو ولا تدبر للعواقب تحت تأثير حالة الهيجان والغضب والإثارة التي كان عليها وقت ارتكاب الفعل بغض النظر عن السبب المنشئ لتلك الحالة أو الواقعة المكونة لها (02)

أما فيما يتعلق بعذر الباعث الشريف أو الدافع، والذي يعرف فقها على أنه: (العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته الإجرامية إلى تحقيق نتيجة، فهو يمثل القوة الدافعة لها حتى تتحقق النتيجة)

أما قضاء ، فقد عرفه القضاء الايطالي على انه : (تلك البواعث النبيلة السامية التي تكون تطبيقا للأفكار والمفاهيم السائدة في ضمير المجتمع، واتجه بناء على ذلك إلى تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة حفاظا على الشرف)

وقد عرفه المشرع الأردني والذي أطلق عليه مصطلح الدافع من خلال نص المادة 67 الفقرة الأولى من قانون العقوبات : " الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها "

ونجد تطبيقا لهذا العذر، من خلال محكمة تمييز إقليم كردستان التي قررت " أن الباعث الذي دفع المدان إلى قتل شقيقتها المجني عليها (أ) هو غسل العار الذي لحق به وبعائلته من جراء قيام المجني عليها المذكورة بالالتحاق بشخص أجنبي والهروب معه .." (03) وقد حددت النظم القانونية المختلفة ، وقائع أخرى غير الاستفزاز ، جاعلة منها أعدارا مخففة خاصة، على غرار قانون العقوبات العراقي الذي اعتبر الخاطف الذي لم يحدث أذى بمخطوفه عذرا مخففا وهذا ما تنص عليه المادة 426 الفقرة الأولى منه : (إذا لم يحدث الخاطف أذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمانية وأربعين ساعة من وقت الخطف في مكان أمين يسهل عليه الرجوع منه إلى أهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة)

01 - تنص المادة 03 من قانون القتل الانجليزي على: " يسقط عنصر العمد إذا أثبتت هيئة المحلفين ان المتهم

بالقتل كان في حالة استفزاز ، لو وجد فيها الرجل العادي لفعل ما فعل "

ونجد عذر جنائية الترويج للعملة المزيفة في قانون العقوبات المصري ، حيث تنص المادة 203 منه : (كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه) (01)

ثانيا : الاستفزاز في الفقه الإسلامي :

لم يتطرق فقهاء الإسلام إلى الاستفزاز كعذر مخفف للعقاب ، ولم يعرفوه كما فعل فقهاء القانون ، ولكنهم تكلموا كثيرا عن رؤية الرجل زوجته وهي تزني وأثر المفاجأة بهذا الوضع على ما قد يرتكبه من جرائم في هذه الحالة .

اختلف فقهاء الإسلام حول هذه الحالة، وذهبوا إلى رأيين :

الرأي الأول:

أنكر قيام الزوج بقتل زوجته إذا رآها تزني هي ومن يزني معها أو احدهما ، وأن أقدم على ذلك فوجب القصاص منه ، وحجتهم أن قتل الزناة المتلبسين بالزنا :

- إما أن يكون إقامة للحد عليهم ، وهذا حق ثابت للإمام أو من ولاه الإمام، لأن الإمام وحده من يتولى استيفاء الحدود ، وهذا ما لا يتوفر للزوج.

- وإما أن يكون تغييرا للمنكر، لأن استخدام القوة والسلاح مناجل تغيير المنكر من اختصاص الولاية دون الناس ، ويرجع ذلك إلى ان المفاصد التي قد تقع نتيجة تخويل آحاد هذه السلطة تربوا عن المنكر المقصود دفعه وكلاهما لا يصلح لأن يكون سندا لمنع القصاص عن الزوج
الرأي الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الزوج إذا رأى زوجته وهي تزني جاز له أن يقتلها هي ومن يزني بها ، فأن فعل ذلك فلا قصاص عليه ولا دية ، ولكن بشرط أن يثبت الزوج وقوع القتل أثناء التلبس بالزنا سواء بالبينة أو بالإقرار، وهو ما ذهب إليه علماء الشافعية والمالكية والحنفية والإمام احمد ، أن الزنا يثبت بحضور أربعة شهود عدول على أنهم رأوا الواقعة .

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه عندما جاءه رجل يحمل سيفه ملطخ بالدم، معترفا أنه ضرب رجل كان بين فخذي زوجته ، فأصابه وأصاب زوجته، فقال عمر رضي الله عنه لهذا الشخص بعد أن أعاد له سيفه :

"إن عادوا فعد" (02)

01 - زينب محمد فرج ، مرجع سابق ، ص:68

02 - محمد محسن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص:152

المبحث الثالث: أثر الأعدار القانونية المخففة على العقوبة :

سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر الأعدار القانونية المخففة على العقوبة في قانون العقوبات الجزائي في مطلب أول ، وأثرها على العقوبة في القانون المقارن في مطلب ثاني

المطلب الأول : أثر الأعدار في قانون العقوبات الجزائري:

بين المشرع الجزائري ، أثر الأعدار القانونية المخففة ، من خلال نص المادة 283 من قانون العقوبات التي تنص : "إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على النحو التالي:

- 1 - الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد
 - 2 - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى
 - 3 - الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر"
- وتطبيقا لذلك فإن أثر الأعدار يكون على النحو التالي:

بالنسبة لأثر حالات عذر الاستفزاز: (01)

- الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، ويتعلق أساسا بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد و القتل العمد ، تكون العقوبة من سنة إلى 05 سنوات .
- وتخفف العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من (05 إلى 20 سنة) ويتعلق الأمر أساسا بالضرب والجرح العمد المتسبب في عاهة مستديمة ، كفقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إضرار إحدى العينين وهي الجناية المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الثالثة من المادة 264 من قانون العقوبات، والضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 264 .
- وتكون العقوبة من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للجرح ، ويتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف والضرب والجرح العمد التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 ، وكذلك الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى العمدية ولو لم تؤدي إلى عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوما إذا ارتكبت مع سبق الإصرار أو مع حمل الأسلحة ، وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 266 من قانون العقوبات
- وعلاوة على عقوبة الحبس، يجوز للقاضي في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، أي الجنايات، أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة 05 إلى 10 سنوات..

بالنسبة لأثر عذر صغر السن :

عذر صغر السن، والذي يخص القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشرة مثلما جاء في المادة 49 الفقرة الثالثة (01) فإن الأثر الذي يحدثه هذا العذر يكون وفق الحدود التي رسمتها المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات كالتالي:

- الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجناح المعاقب عليها بالحبس غير انه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد المعاقب عليهما بالمادتين 195 و 196 وإنما تطبق عليهما تدابير الحماية والتهذيب (المادة 196 مكرر) (02)

- التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات طبقا لنص المادة 51 من ق ع ج (03)

وتناول قانون العقوبات الجزائري عذرين آخرين وهما عذر المبلغ وعذر التوبة ، ويترك هذين العذرين أثرهما في العقوبة كما يلي:

- بالنسبة لأثر عذر المبلغ :

يستفيد المبلغ عن الجنايات والجناح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات ، وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات .

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، كما هو الحال بالنسبة للقانون

المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية والقانون المؤرخ

في: 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأمر المؤرخ في: 2005/08/23

المتعلق بمكافحة التهريب والقانون المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

فطبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة 26 من القانون المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق

بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية ، فإن المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا

حصل التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية ، كما يستفيد من نفس التخفيض الفاعل إذا مكن من

القبض على الفاعلين الآخرين أو الشركاء حتى بعد بدء المتابعات.

01 - تنص المادة 49 من ق ع الجزائري : " لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"

02 - تنص المادة 196 مكرر من ق ع ج : " فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 المذكورة

أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"

03 - تنص المادة 51 من ق ع ج : "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"

أما بالنسبة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، فإن العقوبة طبقا لنص المادة 31 من القانون المؤرخ في: 2004/12/25 تخفض بالنسبة للفاعل والشريك إلى نصف العقوبة المقررة للجنح ، وتخفض إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للعقوبات المقررة للجنايات ، وذلك بشرط أن يمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة (01)

أما المادة 28 من الأمر المؤرخ في: 2005/08/28 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في: 2006/07/15 ، فإن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك ، إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 من نفس الأمر (02) ، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر سنوات سجنا

أما الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 ، فإن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة لكل من ارتكب أو شارك في الجرائم التي تناولها القانون المذكور، وذلك في حال مساعدته في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة .
- **بالنسبة لأثر عذر التوبة :**

يقصد بعذر التوبة أن يبدي الجاني سلوكا ، لاحقا على ارتكاب جريمته يستشف منه الندم والتوبة عن فعلته ، فهذا السلوك يعتبر عفرا مخففا للعقاب ونجد تطبيقا لذلك في التشريع الجزائري ، حيث يستفيد من تخفيض العقوبة مرتكب جنائية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية طبقا لما نصت عليه المادة 294 الفقرة 01 (03) من قانون عقوبات الجزائري .

01 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 325

02 - المادة 26 من الأمر المؤرخ في: 2005/08/28 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في: 2006/07/15

" تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش "

03 - تنص المادة 294 من ق ع ج : " يستفيد الجاني من الأعدار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف. وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات ، تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292 ، وإذا انتهى الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية (التتبع) فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في جميع الحالات الأخرى . تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر ، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة "

ويختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج :

- إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وتخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .
- إذا وقع الإفراج بعد عشرة أيام من تاريخ ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية فتخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات.

المطلب الثاني: أثر الأعدار في القانون المقارن:

(01) في قانون العقوبات المصري :

يتضمن قانون العقوبات المصري كل عذر ثبت وجوده يؤثر تأثيراً قانونياً على العقوبة فيخففها ، ويترتب على ذلك تخفيف العقوبة وجوباً ، وينصرف تأثير العذر إلى العقوبة الأصلية في المقام الأول ويمتد بالضرورة إلى العقوبة التبعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية التي استبعدت بالعذر وحلت محلها عقوبة أصلية أخرى أخف لا ترتبط بها هذه العقوبة التبعية ، ولكن العذر لا يؤثر على العقوبة التكميلية إذ هي مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر، ولا يقر الشارع الأعدار المخففة إلا في الجنايات إذ لا حاجة إليها في الجنح والمخالفات حيث الحد الأدنى لعقوبتها مخفض بذاته ، وفي وسع القاضي أن يقتصر عليه دون سند عذر مخفف (01) فإذا ما ثبت للقاضي عند نظره للواقعة المطروحة أمامه توافر عذر من الأعدار القانونية المخففة، فإن عليه أن يرتب أثره القانوني والذي يتحصل في النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً (02)

ومن نماذج أثر الأعدار المخففة على العقوبة في قانون العقوبات المصري ، نجد :

أ - أثر عذر صغر السن :

يتجلى ذلك من خلال نص المادة 111 و 112 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ، وقد جاءت أحكامه كما يلي :

- تخفض عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، إلى السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة إذا كان الجاني قد بلغ سنه خمسة عشرة ولم يكمل السنة عشرة وتخفض عقوبة السجن ، إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور
- تخفف عقوبة الإعدام إلى السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، إذا كان الجاني تجاوز سنة السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر، وتخفف عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وتخفف عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة

01 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص:796

02 - عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق ، ص: 175

- أما إذا لم يبلغ الجاني الخامسة عشر، فإن هذه المرحلة تعتبر عذرا قانونيا مخففا يكون من أثره عدم جواز تطبيق أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والاكتفاء بتوقيع التدابير التربوية والإصلاحية المحددة قانونا.

ب - أثر عذر الاستفزاز:

سبق وأن قلنا أن قانون العقوبات المصري جعل عذر الاستفزاز عذرا قانونيا مخففا في حالة واحدة فقط ، وهي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بجريمة الزنا فيقتلها في الحال هي ومن يزنى بها ، ويترتب على هذا العذر تخفيف العقوبة من عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة وهي الحبس ، بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات (01)

(02): أثر الأعدار في قانون العقوبات العراقي

يوضح قانون العقوبات العراقي في المواد (130 - 131) أثر الأعدار القانونية المخففة على العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية كما يلي :

- أثر الأعدار المخففة على العقوبات الأصلية :

في مادة الجنايات ، المادة 130 من ق ع ع تنص :

(إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ، كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه) (02)

في مادة الجنح ، المادة 131 من ق ع ع تنص:

(إذا توافر في جنحة عذر مخفف يكون العقوبة على الوجه الآتي : إذا كان للعقوبة حد ادني فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبسا مقيد بحد ادني حكمت المحكمة بغرامة بدلا منه)

من خلال هذا النص يتضح أن الحبس وحده هو العقوبة الواجبة التطبيق ويجوز للمحكمة إنزاله إلى حده الأدنى، كما أن الغرامة هي وحدها الواجبة التطبيق وفي هذه الحالة أيضا يجوز للمحكمة النزول بها إلى حدها الأدنى ، أما إذا تعلق الأمر بتقرير عقوبة الحبس والغرامة معا في هذه الحالة سلطة المحكمة تتسع ، إذ يجوز لها أن تنطق بالحد الأدنى لكل منهما معا ، أو الحد الأدنى لأحدهما مع الإبقاء على الآخر أو الحد الأدنى لأيهما دون النطق بالآخر.

أما فيما يتعلق بأثر الأعدار المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية ، فإن المشرع العراقي لم يصرح بذلك بامتداد أثر الأعدار المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية ، وإنما اقتصر بيان هذه الآثار على العقوبات الأصلية ، وإعمالا بمبدأ الشرعية فإنه ليس هناك من أثر للأعدار المخففة على تلك العقوبات

(03) : أثر الأعدار في قانون العقوبات الأردني:

أما قانون العقوبات الأردني، فقد جاء تبيان للأعدار المخففة في المادة 97(01) حيث تبين المادة 97 أن الأعدار المخففة يمكن أن تطبق على الجنايات وعلى الجنح ، ويقتصر أثر الأعدار القانونية المخففة على العقوبات الأصلية ويمتد إلى العقوبات التبعية والتكميلية ، ومن ثم فإنه في حال توفر عذر مخفف يجب على القاضي أن يخفف العقوبة الأصلية وأن يخفف أيضا العقوبة التكميلية .

أما بالنسبة للفاعلين في الجريمة فأنهم يعتبرون جميعا شركاء في ارتكابها، ولا يمتد أثر العذر إلى الفاعل الآخر، طالما أن الأعدار القانونية المخففة، هي أسباب شخصية (02)

(04) : أثر الأعدار في قانون العقوبات السوري :

أما المشرع السوري فقد تناول الأعدار المخففة في المواد 241 و 242 من قانون العقوبات فتبين المادة 241(03) أثر العذر المخفف في كل من الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، وقد خفضت العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وفي الأحوال التي يوجد فيها العذر المخفف فإن تأثير هذا العذر قد ينصرف إلى غالبية التدابير الاحترازية ما عدا العزلة ، أما المادة 242(04) منه توضح أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي يرتكب الفعل الجرمي وهو تحت تأثير الغضب الشديد الذي يجب أن يكون ناتجا عن عمل غير محق وبدرجة كبيرة من خطورة أتاها المجني عليه أي أن المجني عليه كان سببا في حالة الانفعال التي تدفع فاعل الجريمة إلى ارتكاب الجريمة بحقه (05) وبناء على ذلك فإن العقوبة تخفض إلى سنة حبس على الأقل إذا كان الفعل جنائية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال .

أما إذا كان الفعل يشكل جنائية أخرى تخفض العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أما إذا كان الفعل يشكل جنحة فإن المشرع قرر تخفيض العقوبة إلى ستة أشهر كحد أقصى أي لا تتجاوز ستة أشهر حبس ، ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكميلية (عقوبة مخالفة) .

01 - تنص المادة 97 : " عندما ينص القانون على عذر مخفف: إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل .

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر حبس أو الغرامة خمسة وعشرين دينار "

02 - زينب محمد فرج ، مرجع سابق ، ص : 111

- تنص المادة 241 ق ع س: " عندما ينص القانون على عذر مخفف:

إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت

العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين

وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكميلية (مخالفة)

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكميلية " - 04

تنص المادة 242 ق ع س : " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج

عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه " - 05

زينب محمد فرج ، مرجع سابق ، ص : 112

ملاحظة:

بعد استعراضنا للأثر الأعذار القانونية على العقوبة في بعض القوانين العقابية العربية يتبين بوضوح التفاوت الحاصل بين هذه القوانين ، فبعض القوانين يقتصر تأثير العذر فيها على العقوبات الأصلية في المقام الأول ويمتد بالضرورة إلى العقوبة التبعية المرتبطة بها هذه العقوبة التبعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية التي استبعدت بالعذر وحلت محلها عقوبة أصلية أخرى أخف لا ترتبط بها هذه العقوبة التبعية ، غير أن العذر لا يؤثر على العقوبة التكميلية لأنها ترتبط بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر ، كما أن الأعذار المخففة تقرر في مادة الجنايات فقط ، إذ لا حاجة إليها في الجرح والمخالفات حيث الحد الأدنى لعقوباتها مخفض بذاته ، وفي وسع القاضي أن يقتصر عليه دون الحاجة إلى عذر مخفف .

وذلك ما نجده في القانون المصري (01) بينما نجد خلاف ذلك في قانون العقوبات السوري حيث يمتد أثر العذر إلى التدابير الاحترازية ، بينما في قانون العقوبات الأردني فإن أثر الأعذار المخففة يكون على العقوبة الأصلية ويمتد إلى العقوبة التبعية والتكميلية ، فعند تطبيق العذر على العقوبة الأصلية ، فإنه يطبق أيضا على العقوبة التكميلية

أما أثر العذر في قانون العقوبات الجزائري فإنه يقع على العقوبات الأصلية ويمتد إلى العقوبة التكميلية بعد أن الغي المشرع العقوبات التبعية وذلك بشرط أن لا يكون الشخص الطبيعي غير مسبوق قضائيا ، وبمفهوم المخالفة ، فإنه في حال انتفاء هذا الشرط فإن أثر العذر لا يمتد إلى العقوبة التكميلية ويقتصر على العقوبة الأصلية فقط .

المبحث الرابع: أثر الأعدار القانونية المخففة على التكييف القانوني للجريمة:

يعرف أثر العذر القانوني المخفف على التكييف القانوني للجريمة جدلاً واختلافاً فقهيًا حول ما يحدثه العذر من أثر على الجريمة ، فالملاحظ أن تأثير العذر القانوني على الجنائية يخفف من عقوبتها إلى عقوبة جنحية ، حين يرى المشرع أن الجاني جدير بتخفيف العقوبة والمعروف أن معيار تصنيف الجرائم حسب خطورتها أو جسامتها هو مقدار ونوع العقوبة المقررة لها ، وحيث أن مقدار العقوبة يحدد نوع الجريمة ، فإن الجدل والاختلاف الفقهي حاصل حول : هل يتغير وصف الجنائية المقترنة بعذر مخفف للعقوبة إلى جنحة ؟ أم تحتفظ الجنائية المقترنة بعذر مخفف بوصفها برغم تغير عقوبتها إلى عقوبة جنحية ؟ وفي هذا الصدد ظهرت آراء مختلفة، منها القائل باحتفاظ الجنائية المقترنة بعذر مخفف بوصفها حتى ولو تغيرت العقوبة إلى جنحة ، ومنها من يقول عكس ذلك

المطلب الأول : الاختلاف الفقهي حول تأثير العذر على التكييف القانوني للجريمة:

الفرع الأول : الرأي القائل بأن العذر القانوني لا يغير من وصف الجريمة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأعدار القانونية لا تؤثر في وصف الجريمة القانوني التي يضع المشرع نموذجها ، لأنها لا تدخل في عناصر الجريمة ، ذلك أن القانون حينما يصنف الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات ، ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم ، وهذه الأفعال لا تتأثر بتخفيف العقوبة بسبب جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع ، في حين أن تخفيض العقوبة يخضع لعوامل شخصية ، بحيث لا تؤثر في طبيعة الفعل بحد ذاته أو جسامته ، بحيث يبقى دائماً جنائية حتى ولو حكم القاضي فعلاً بعقوبة جنحة (01)

ويذهب أنصار هذا الرأي من أقطاب المذهب الموضوعي إلى التأكيد أن هذا الرأي يتفق مع قصد المشرع ، الذي يهدف إلى ضمان استقرار الأوضاع القانونية ، ويكفي للتدليل على ذلك أن الأخذ بالمذهب الشخصي سوف يكون من شأنه زعزعة المراكز القانونية ، إذ ستتغير طبيعة الجريمة بتغير طبيعة العقوبة مما يستتبع مغايرة مقابلة في مجالات الاختصاص النوعي ، وأحكام التقادم ... الخ وتتجلى مساوئه في حال كان العذر المخفف ذا طبيعة شخصية إذ سينصرف أثره إلى من توافر لديه فحسب ، مما يعني انفراد أحكام خاصة ، إذ سيحاكم أمام محكمة الجنح ، وتتقدم الدعوى الجنائية ، والعقوبة المطبقة عليه بمدد تغاير ما يخضع له بقية المساهمين معه في الجريمة. ويدفع آخرون بالقول أنه لا يوجد نص في القانون يشير إلى تحويل الجنائية إلى جنحة بتأثير عذر قانوني مخفف ،

والخلاصة أن أصحاب هذا الرأي يرون أن الفاعل المعذور يعتبر أقل إجراماً من غيره .

الفرع الثاني : الرأي القائل بأن العذر القانوني المخفف يغير من وصف الجريمة: .

يرى أصحاب هذا الرأي أن العذر القانوني المخفف يغير من وصف الجريمة ، فالفعل الذي كان معاقبا عليه بعقوبة جنائية ينزل إلى مرتبة جنحة لو انخفضت عقوبته إلى عقوبة الجنحة لوجود العذر المخفف، (01)

وحجة أصحاب هذا الرأي أن المشرع رأي أن الفعل الذي يعد جنائية ربما لا تكون له هذه الجساماة في بعض الأحوال ولا يستحق إلا العقوبة المقررة للجنح وحينئذ يهبط من مستوى الجنايات إلى مستوى الجنح . فلا محل للفرقة بين الأعدار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة ، ويستوي في ذلك أن كان سبب التخفيف عذر قانوني أو ظرف قضائي ، فكلا الطرفين يتفقان في الجوهر ويختلفان في الشكل فقط (02) فالمشرع لو أمكنه أن يحدد مقدما جميع حالات التخفيف لنص عليها وحدد شروطها وأصبحت كلها من قبيل الأعدار القانونية .

الفرع الثالث : الذين يرون وجوب التمييز بين أسباب التخفيف: .

من أنصار هذا الرأي ، جارو ، و فيستان هيلي ، ومفاد هذا الرأي أنه يجب التمييز بين ما إذا كان مصدر التخفيف عذر قانوني أو كان مصدره ظرف قضائي ، فإذا كان مصدر التخفيف عذر قانوني ، فإن طبيعة الجريمة تتحول من جنائية إلى جنحة ، أما إذا كان مصدره ظرف قضائي فإن طبيعة الجريمة ووصفها لا يتغير فتبقى الجريمة جنائية حتى ولو قضى فيها بعقوبة جنحة باعتبار أن ظرف التخفيف جوازي ومتروك لسلطة القاضي الجنائي التقديرية .
وحجة أصحاب هذا الرأي أن في حالة التخفيف بسبب العذر القانوني فإن ليس للقاضي الحكم بعقوبة الجنائية، فيكون معنى ذلك أن القانون لا يقرر للجريمة سوى عقوبة الجنحة وعليه فالجريمة تعتبر جنحة بحكم القانون نفسه.

بينما في حالة التخفيف بسبب الظرف القضائي ، فإن القاضي الجنائي إذا خفف العقاب وأستبدل عقوبة الجنائية بعقوبة جنحية ، فالتخفيف في هذه الحالة لا يكون من عمل القانون بل هو عمل القاضي ، وبالتالي فليس له تأثير على خطورة الفعل في ذاته فيظل الفعل جنائية كما هو

الفرع الرابع : الذين يرون أن وصف الجريمة يتحدد بحسب العقوبة الجديدة المخففة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن وصف الجريمة يتحدد في ضوء العقوبة الجديدة بعد تخفيفها وذلك على اعتبار أن هذه العقوبة هي المقررة في القانون للجريمة ، فتكييف الجريمة يتحدد في ضوء العقوبات التي ينص عليها القانون لا وفقا للعقوبة المحكوم بها .
غير أن بعض التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية تجاوزت هذه الإشكالية تماما من خلال إقدام المشرع على النص صراحة على أن الجريمة المقترنة بعذر مخفف لا يتغير وصفها ، على غرار المشرع العراقي الذي نص في المادة 24 من قانون العقوبات :
(لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة أخف ، سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي، ما لم ينص القانون على غير ذلك)

وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع السوري واللبناني والأردني والمغربي ، اللذين تبنوا صراحة و بالنص الصريح الرأي الفقهي القائل بعدم تأثير العذر القانوني المخفف على وصف الجريمة .

أما المشرع الجزائري ، فكان بدوره واضحا في هذه المسألة من خلال نصه صراحة في المادة 28 من ق ع ج : (لا يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه) (01)

من خلال هذا النص ، يكون المشرع الجزائري قد فصل في مسألة التكييف القانوني للجريمة المقترنة بعذر مخفف ، فقد أوضح صراحة على أنه لا يتغير وصفها حتى ولو تغيرت العقوبة من عقوبة جنائية إلى عقوبة جنحة ، والمشرع الجزائري بإقراره الصريح بعدم تغير الوصف القانوني للجريمة المقترنة بعذر مخفف ، يكون قد استند في ذلك إلى الرأي الراجح عند فقهاء القانون القائل بأن المشرع عندما قسم مختلف الجرائم ، كان ذلك على أساس جسامه الجريمة بالنظر إلى خطورتها من جانبها الموضوعي ، لا بخطورتها الشخصية التي ترجع إلى ظروف وصفات فاعلها

وتبقى عديد التشريعات الأخرى ، تتخبط في هذه الإشكالية ، ولذلك سنتطرق لتأثير كل عذر من الأعدار التي تناولناها بالدراسة في هذا الفصل بوجه خاص ، لاستبيان أثرها على التكييف القانوني للجريمة وذلك في المطلب الموالي الذي يتألف من ثلاثة فروع:

- الفرع الأول : أثر عذر صغر السن على التكييف القانوني للجريمة
- الفرع الثاني : أثر عذر الاستفزاز على التكييف القانوني للجريمة
- الفرع الثالث : أثر عذر تجاوز الدفاع الشرعي على التكييف القانوني للجريمة

01 - نلاحظ ان المشرع الجزائري استعمل لفظ " ظرف مخفف " في العبارة الواردة في نص المادة 28 من قانون العقوبات ، وهو استعمال غير منطقي وغير صائب بالنظر إلى تقسيم المشرع الجزائري للأسباب التخفيف ، فقد جاء في القسم الأول من الفصل الثالث المتعلق بأسباب التخفيف القانونية وأطلق عليها اسم " الأعدار القانونية " وهي الأعدار التي بين أنها حالات في القانون على سبيل الحصر وفق المادة 52 من ق ع ، بينما أطلق على الأسباب الأخرى التي ترك أمر تقديرها للقاضي الجنائي جوازا اسم " الظروف المخففة " وفق ما جاء في المادة 53 من ق ع ، فبالرجوع إلى العبارة المذكورة وبالنظر إلى تقسيم المشرع الجزائري ، يفهم منها انه يقصد الظروف القضائية ، وذلك ليس صحيح ، لأن المشرع يقصد الأعدار القانونية ، وبالتالي كان الأجدر القول : عذر مخفف عوض ظرف مخفف ، رفعا للالتباس .

المطلب الثاني : أثر الإعدار القانونية في القانون المقارن:**الفرع الأول: أثر عذر صغر السن على التكييف القانوني للجريمة :**

يذهب الرأي الراجح عند فقهاء القانون على أن العذر المستمد من صغر السن لا تأثير له على طبيعة الجريمة وحجتهم في ذلك نص القانون ، أنه حينما حدد جسامة الجريمة كان ذلك بالنظر إلى خطورتها من جانبها الموضوعي، لا بخطورتها الشخصية التي ترجع إلى ظروف وصفات فاعلها ، هذه الظروف والصفات تؤسس على اعتبارات شخصية محضة ، لا تمس ماديات الجريمة بحال ، فإذا أقام المشرع تقسيما لمختلف الجرائم على أساس تلك النظرة واخذ شدة العقوبة معيارا لتلك الجسامة ، فإن المنطق يميل إلى الاعتماد على العقوبة كما هي في النص لمعرفة تكييفها القانوني ، ومعنى ذلك أن الجنائية تبقى كما هي جنائية دون أدنى تغيير. غير أن جانب من الفقه يعارض ذلك ، ويرون أن تأثير العذر القانوني بصفة عامة على الجريمة ، يغير من وصفها ، وحجتهم في ذلك ، نص القانون وقصده ، وحسبهم أن عندما يضع القانون عقوبة للجريمة فهي التي تحدد نوعها بلا جدال، وحينما يتوافر العذر المخفف يلتزم القاضي بتخفيف العقاب وهو لا يملك إلا ذلك

وبين هذا الرأي والرأي الآخر ، جاءت محكمة النقض المصرية ، وقررت :

(ولا يصح الاعتراض على هذا بأن جريمة الصغير تبقى جنائية مع أن العقاب المقرر لها هو الحبس فقط ذلك أن صغر السن يتصل بشخص الجاني فقط ولا تأثير له على طبيعة الجريمة التي ارتكبتها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية)

وتضيف محكمة النقض المصرية في حكم آخر : (إن المقياس الوحيد لنتويع الجرائم إلى جنائيات وجنح إنما يرجع إلى الأفعال المكونة لها والى العقوبة التي قررها القانون لهذه الأفعال) وبناء على هذه التوجهات الفقهية ، وأحكام محكمة النقض المذكورة ، توجه المشرع المصري إلى تقديم مشروع قانون عقوبات ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 منه : (ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف ، سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي) (01)

و يبدو أن المشرع المصري، أخذ هذا النص من مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934 التي نص فيها: (لا تتغير طبيعة الجريمة إذا حكم فيها، بسبب اقترانها بعذر قانوني أو ظروف مخففة، بعقوبة مقررة لنوع آخر من الجرائم)

المطلب الثاني: أثر عذر تجاوز الدفاع الشرعي على التكييف القانوني :

يرى فريق من فقهاء القانون أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة ، يعتبر عذرا قانونيا مخففا ، لان التجاوز نص عليه المشرع صراحة ، والنص الصريح على التخفيف هو سمة الأعدار القانونية ، ومن شأن هذا العذر أن يقيد القاضي بعقوبة الجنحة إذا اعتبر المدافع معذورا كما من شأنه أن يؤثر في طبيعة الجريمة فيحيلها من جناية إلى جنحة .

ويرى فريق آخر أن تجاوز الدفاع الشرعي ما هو إلا ظرف قضائي مخفف شأنه شأن ظروف التخفيف الخاصة ، واستندوا في رأيهم هذا أن استخدامه أمر جوازي للقاضي، وأن هذا العذر ما هو إلا امتداد لسلطة القاضي التقديرية ، وعلى ذلك فالجريمة تظل جناية .

بينما يرى فريق ثالث ، أن عذر تجاوز الدفاع الشرعي ، عذر من نوع خاص ، جمع بين خصائص العذر القانوني وطبيعة الظرف القضائي ، وبالتالي فإنه يعد عذر قانوني - قضائي فكونه عذر قانوني ، فمرده أن المشرع قرره بنص خاص وقصره على حالة معينة وهي تجاوز المدافع حدود حقه ، كما حدد شروطه التي يجب توافرها حتى يمكن القول بوجوده .

وكونه ظرف قضائي مخفف مرده انه يتمتع بخاصية هامة من خصائص الظروف المخففة وهي سلطة القاضي في أن يعتبر المتهم معذورا أم غير معذور ، فالمشرع لم يلزم القاضي بالتخفيف، وإنما أجاز له أن يعده معذورا ويحكم عليه بالحبس بدل العقوبة المقررة أصلا للفعل .

وعلى ذلك سار القضاء في القانون المقارن في شأن تكييف عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة من خلال تسليمه بصفة العذر القانوني لا الظرف القضائي المخفف، غير انه غير ملزم للقاضي وبالتالي يعتبره عذر قانوني جوازي للقاضي ، وبناء على ذلك تظل الجناية المرتكبة محتفظة بوصفها القانوني كجنائية .

المطلب الثالث: أثر عذر الاستفزاز على التكييف القانوني:

يرى جزء من فقهاء القانون أن عذر الاستفزاز بحكم طبيعته القانونية الملزمة للقاضي ينشئ جريمة من نوع خاص ، هي جنحة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا أو جنحة ضربها ضربا مفضيا إلى موتها، فالجريمة هنا جنحة بالنظر إلى عقوبتها الواردة في النص وليست جناية ويبرر أصحاب هذا الرأي بأن القانون قد عرف الجنحة بأنها هي الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة مما هو مقرر للجنح ، وأن هذا هو شأن الجريمة المقترنة بعذر والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة الجنحة أي الحبس ، وعليه فالفعل يعتبر جنحة بحكم القانون نفسه ويضيف هذا الفريق من الفقهاء ، أن المنطق يقتضي تمام المقابلة بين أثر الظرف القانوني المشدد وأثار العذر المخفف لوجود التشابه بينهما ، فكما أن الظرف المشدد يغير طبيعة الفعل إذا رفع عقوبته إلى حد الجنائية، فكذلك ينبغي أن يغير العذر طبيعة الفعل إذا هبط بعقوبته إلى حد الجنائية. (01)

بينما يرى فريق آخر عكس ذلك تماما ، حيث يعدون هذا العذر من قبيل الظروف الشخصية البحتة التي لا تقتضي تغيير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة رغم تغير نوع العقوبة ورغم انه عذر قانوني ملزم للقاضي ، فهذا العذر ليس له أي تأثير على الجريمة ويبقى على الجريمة

بوصفها جناية ولو خفضت العقوبة إلى عقوبة الجنحة ، ويردون على أصحاب الرأي السابق بخصوص المقابلة بين الظرف المشدد والعذر المخفف ، بالقول أن ذلك غير ممكن وغير منطقي إذ أن الظرف المشدد عكس العذر القانوني ، يلابس الفعل ذاته ويعتبر من عناصره ومقوماته .

الفصل الثاني

أثر الظروف المخففة على المسؤولية الجنائية

نبذة :

يجمع العديد من الفقهاء والشراح على أن أول ظهور لنظام الظروف المخففة يعود بالأساس للتشريع الفرنسي الذي أدرج في قانون العقوبات الصادر في سنة 1810 بعض الظروف المخففة التي مست بعض الجنح التي لا يكون الضرر الناتج عنها لا يتعدى خمسة وعشرون فرنكا ، دون سواها من أنواع الجرائم الأخرى ونعني بها الجنايات والمخالفات ، قبل أن يتدارك ذلك في قانون العقوبات الصادر في :25 جوان 1824 أين عمم هذا النظام على كافة الجنح ، ومس أيضا الجنايات ، ثم يلحقه بأمر صادر في:04 جوان 1960 أعاد من خلاله النظر في كيفية تطبيق الظروف المخففة لكن على بعض الجنايات فقط (01)

ثم صدر في مرحلة لاحقة قانون 1832/04/28 الذي قرر بأنه باستطاعة القضاة أن يقرروا وجود الظروف المخففة لفائدة مرتكب كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ثم أعقت التشريع الفرنسي المذكور، تشريعات مختلفة نقلت هذا النظام متأثرة في ذلك بفكرة الموازنة بين تحقيق العدالة التي تقتضي التماس العذر للجاني وبين المنفعة الاجتماعية التي تقتضي حماية المجتمع من إخلال الجريمة باستقراره.

ولان الظروف التي يمكن أن تحيط وترافق المجرم لحظة ارتكابه الجرم أو اللاحقة على الجرم لا يمكن حصرها ، فقد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بتخفيف العقوبة متى وجد عذرا أو ظرفا مخففا مستعملا في ذلك سلطته التقديرية الواسعة وقد أطلق على هذه الظروف تسمية " الظروف المخففة للعقاب" . (02)

وعلى منوال التشريع الفرنسي سارت أغلبية التشريعات، مع بعض التفصيل، ومنها التشريع الجزائري.

الظروف المخففة في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر المؤرخ في:1966/06/08 ، فلم يحددها أو يبينها ، بل ترك أمرها لتقدير القاضي وهو ما تكشف عنه المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، حيث يستشف منها أنها لم تحدد الظروف أو مضمونها وإنما اكتفت بالنص على "جوازيه" الأخذ بها من طرف القاضي وهي بذلك غير ملزمة وإنما يمكن للقاضي أن يأخذ بها دون أن يكون مطالبا بالقول بها ، كما يمكنه أن يستبعدا حتى ولو طالب بها المتهم ، والعبرة أنها ليست حقا للمتهم ، وإنما هي ظروف إذا توافرت في الجريمة يجوز للقاضي الأخذ بها من اجل تخفيف العقاب على المجرم

01 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص:326

02 - لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص: 227

وبالتالي على خلاف الأعدار القانونية ، فهي غير منصوص عنها قانونا بصفة محددة ويرتبط اختيار تطبيقها بالسلطة التقديرية للقاضي والملاحظ على المادة المذكورة أنها حددت الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة (01) بل بإمكانه حتى النزول إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة وعلوم أن لكل قضية ظروفها المخففة ، فيمكن أن يكون الظرف المخفف خارجي متصل بالجريمة في حد ذاتها ، ويمكن أن يكون الظرف المخفف داخلي متصل بالجاني وذلك ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى أربعة مباحث :

- المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الظروف المخففة ومجال تطبيقها

- المبحث الثاني سلطة القاضي الجنائي في تحديد المسؤولية

- المبحث الثالث أثر الظروف المخففة على الجزاء

- المبحث الرابع بعض المسائل المتعلقة بتطبيق الظروف المخففة

المبحث الأول : مفهوم الظروف المخففة ومجال تطبيقها:

سنحاول في هذا المبحث أن نستعرض تعريف الظروف المخففة وخصائصها وكذا مجال منحها أو تطبيقها ، فالبعض يطلق عليها تطبيق الظروف والبعض الآخر منح الظروف المخففة وهنا لنا ملاحظة حول هذه العبارة " المنح " ، ونحن نرى من وجهة نظرنا أن لفظ " منح " يكون أقرب للمعنى من لفظة " تطبيق " لأن الذي يمنح هو الذي يملك ، والقاضي يملك سلطة المنح أو المنع . وأيضا حول القول " منح الظروف المخففة " فهذا التعبير لا يؤدي إلى المعنى المقصود ، لان القاضي لا يمنح الظروف ، فالظروف متوفرة في الجريمة أو في الجاني أصلا وإنما القاضي يمنح " رخصة " القول بها أو إقرارها إن وجدت هذه الظروف .ولذلك نقترح أن يقال : إقرار القاضي الجنائي بتوافر الظروف المخففة

المطلب الأول : مفهوم الظروف المخففة :

الفرع الأول : تعريف الظروف المخففة :

قدم فقهاء القانون عدة تعاريف للظروف المخففة ، والتي يطلق عليها عامة " الظروف

القضائية المخففة " أو أسباب التخفيف القضائية ، فهناك من يعرفها بأنها :

(أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون)

ومن يعرفها بأنها :

(تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة

بين المجرم والمجني عليه ، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته ، والتي تركها المشرع

لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له) (02)

01 - لحسين بن الشيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص : 227

02 - عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق ، ص : 38

وهناك من يعرفها بأنها:

(وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة ويقدر أثرها القانوني على

العقوبة الواجب تطبيقها) (01)

بينما يعرفها البعض بأنها :

(هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حال

اقترانها بالجريمة) (02)

من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أنها تتضمن معنى واحد يتمثل في انه قد يوجد من

الظروف ما يستدعي تخفيف العقوبة على المتهم إلى دون الحد المقرر للعقوبة في القانون ،

تترك لتقدير القاضي ، ومن غير المستطاع الإحاطة بجميع الظروف والوقائع ، ولذا أباحت

التشريعات للقاضي بتخفيف العقوبة كلما رأى ذلك لازماً (03)

ويلاحظ أيضاً على التعاريف السابقة أنها تضمنت مجموعة من الخصائص التي تميز الظروف

القضائية المخففة

الفرع الثاني : خصائص الظروف القضائية المخففة :

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الظروف القضائية المخففة تتميز بالخصائص

التالية :

01) – أنها تتمثل في عناصر أو وقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي ولا تدخل في تكوينه

لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة (04) ومعنى ذلك أنها لا

تتمثل في اعتبارات الرأفة بالمجرم أو في بواعث عاطفية . (05)

02) – إن القاضي الجنائي هو المختص بتقرير توافرها، وهو يتمتع في هذا الخصوص بسلطة

تقديرية واسعة ، حيث خوله المشرع استظهارها من أي عنصر من عناصر الدعوى لأن

السلطة التقديرية للقاضي عند النظر في كل قضية تمنحه صلاحيات الأخذ بعين الاعتبار

الملايسات المحيطة بالمجرم والجريمة معا .

03) – إنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة ، وترتب تخفيف العقوبة حسب درجة

خطورة الجاني ، ويعني ذلك أنها تتعلق بالجاني والجريمة معا .

04) – إنها تمكن من الهبوط بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانوناً .

05) – أنه ليس هناك ما يمنع من امتداد نطاق الظروف المخففة إلى مجال التدابير الاحترازية

حيث أنها قد تكشف عن ضالة الخطورة الإجرامية الكامنة في ذات الجاني ، ويتطلب ذلك أن

يقوم المشرع بالنص على عدد من التدابير الاحترازية كما فعل بالنسبة للعقوبات

01 – عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق ، ص : 39

– زينب محمد فرج ، مرجع سابق ، ص : 52

سعید بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات ، الجزء الأول ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، سوريا، طبعة 1964

ص: 348

– زينب محمد فرج ، مرجع سابق ، ص : 54

عبد العزيز محمد محسن ، مرجع سابق ، ص : 39

الفرع الثالث: ضوابط إقرار الظروف القضائية المخففة :

إن إقرار القاضي الجنائي للظروف المخففة، إنما يركز على جملة من الضوابط، منها ضوابط مادية تتعلق بالجريمة، ومنها ضوابط شخصية تتصل بالجاني والمجني عليه.

أولاً : الضوابط المادية :

تتعلق الضوابط المادية بكيان الجريمة المادي والمعنوي :

(أ) – فيما يخص الضوابط المتعلقة بالجانب المادي للجريمة :

فإنها تتمثل في الضوابط التي من شأنها الكشف عن ضالة الضرر أو تفاهته مثلاً(01)

فتفاهة الضرر يعتبر ظرفاً مخففاً للعقاب

وهذا ما نجد تطبيقاً له في العديد من القوانين العقابية ، مثل قانون العقوبات المصري الذي

اعتبر سرقة المال العام التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه ظرفاً مخففاً ، وكذلك في قانون

العقوبات العراقي ، حيث بمقتضى المادة 446 منه فإنه يجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه

المادة بالغرامة التي لا تزيد عن عشرين إذا كانت قيمة المال لمسروق لا تزيد عن دينارين (02)

وكذلك قانون العقوبات الجزائري ، حيث بمقتضى المادة 350 منه الخاصة بجنحة السرقة

المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000

دج ، فبإمكان القاضي إفادة الجاني بالظروف المخففة إلى الحد الذي يسمح به القانون ويجوز

له أن ينزل بالعقوبة إلى يوم واحد حبس وبغرامة قدرها 1000 دج (03) .

(ب) – فيما يخص بالضوابط المتعلقة بالجانب المعنوي للجريمة :

فإنها تتمثل في البواعث والتي تعتبر أهم عنصر يكشف عن خطورة الجاني ومدى

استحقاقه للعقاب ، فمثل اعتبرت العديد من الأحكام القضائية في العديد من البلاد العربية أن

القتل غسلاً للعار يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً ، وليس قتل الزوج لزوجته الزانية ، فذلك عذراً

مخففاً ، لكن الذي يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً هو القتل الذي ينفذه الأقارب (04) ففي العراق ،

قضت محكمة التمييز بحكم مؤرخ في :1971/12/20 تحت رقم :2845 (إن قتل المتهم

للمجني عليها غسلاً للعار لظهورها حاملاً سفاهاً ، يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً) وقضت أيضاً :

(إذا قتل الابن والدته لسوء سلوكها ، اعتبر ذلك ظرفاً قضائياً مخففاً) (05)

01 - جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص:245

02 - قضت محكمة التمييز العراقية، بحكم مؤرخ في :1971/12/13 رقم :2574: (يجوز أن يعتبر قلة المال المسروق ظرفاً قضائياً مخففاً للعقاب)

03 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص :249

04 - قرار رقم 128 مؤرخ في :1975/09/27 مجموعة الأحكام العدلية العراقية جاء فيه : (إن قتل والد الزانية لأبنها المولود سفاهاً لا ينطبق عليه العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادتين 128،130 عقوبات ، وللمحكمة أن تخفف العقوبة استدلالاً بالمادة 132 من القانون المذكور)

05 - جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص:246

ثانيا : الضوابط الشخصية :

هي الضوابط التي تتعلق بشخص الجاني ، ومفادها أن الجريمة لم تكن لتحصل إلا نتيجة لعوامل وأسباب خاصة دفعت الجاني إلى اقترافها وأضعفت سيطرته على نفسه وعلى قدراته ومن العدل أن تكون مبررا لتخفيف العقاب بحقه نظرا لضالة خطورته ، كما أن سلوكه اللاحق للجريمة مثل إظهاره توبة صادقه أو حاول إصلاح الضرر، قد يكشف عن ضالة خطورته .

من ذلك يتضح أن الضوابط المتعلقة بشخص الجاني، نوعان: نوع يتعلق بحالته ونوع يتعلق بسلوكه

(أ)- الضابط المتعلق بحالة الجاني :

يتعلق هذا الضابط بكل ما يتصل بشخص الجاني من حيث سنه وجنسه وحالته الاجتماعية والاقتصادية والعقلية والنفسية ، فالسن قد يكون له تأثير في السلوك الإجرامي وفي نوعية الجرائم وطبيعتها ، فالطاعين في السن مثلا يتعين تخفيف العقوبة في حقهم ، لأنهم تضعف لديهم قابلية السيطرة والتحكم في تصرفاتهم ، وهذا ما أخذ به القضاء العراقي في بعض قراراته حيث قضت محكمة التمييز: (كون المجرم طاعنا في السن من أسباب الرأفة بحقه) كذلك حالة الجاني العقلية ، حيث اعتبرت العديد من القوانين أن الحالة العقلية للجاني تعد ضابطا في تقدير العقوبة ، وتركت للقاضي سلطة تقديرية واسعة لمواجهةها ، وملاحظتها وأخذها بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة .

أما الحالة الاقتصادية للجاني ، فإنه قد يرتكب هذا الأخير الجريمة بدافع الفقر، مما يكون له أثر في الاستفادة من الظروف المخففة .

وبالإضافة إلى الحالات السابقة ، فإن صفات الحرمان وقلة التهذيب والتعليم ، وأخلاق الجاني وسوابقه تكشف عن خطورة الجاني ، فمتى انتفت هذه الصفات فإنه يمكن للقاضي تخفيف العقوبة بحقه.

(ب)- الضابط المتعلق بسلوك الجاني اللاحق للجريمة :

يكشف تصرف الجاني اللاحق للجريمة خطورته الإجرامية ، مما يستوجب تخفيف العقاب عليه ، كما في حالة الإخبار والاعتراف الذي يساعد السلطة العامة في التعرف على بقية المساهمين في الجريمة ، ويسهل مهمتها في القبض عليهم ، قد أولت القوانين العقابية الإخبار والاعتراف قدرا من الأهمية ، حيث نصت عليهما كضابطين للتخفيف من العقوبة ، وبالتالي اعتبارهما عذرين مخففين للعقاب ، غير أنهما عند عدم توافر شروطهما المنصوص عليها قانونا ، يمكن للقاضي اعتمادهما في تخفيف العقوبة .

وفضلا عما تقدم من ضوابط ، نجد أن المشرع العراقي قد عد حالة تجاوز الدفاع الشرعي ظرفا مخففا للعقاب إذا اعتقد الجاني خطأ أنه في حالة دفاع شرعي(01)

المطلب الثاني: مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة :

عندما أخذ المشرع بنظام الظروف القضائية المخففة ، فمرد ذلك أنه لا يمكن الإحاطة مقدما بكافة الظروف والأوضاع والاعتبارات التي تستوجب تخفيف العقاب ، لأنه قد تستجد ظروف أو أوضاع و اعتبارات نتيجة للتطور الاجتماعي تستوجب التخفيف لم يتوقعها المشرع وبالتالي لم يدرجها ضمن الأعدار، وعليه تكون نصوصه التشريعية غير كافية وغير مواكبة لتطور المجتمع .

وإقرار المشرع لنظام الظروف القضائية المخففة، هو في حقيقة الأمر تمكين القاضي من إجراء الملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المختلفة التي تقع في ظلها الجرائم ، وهو بذلك يمكن القاضي من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية أو النظريات العلمية ، فيجعله صورة صادقة ومعبرة عن ضمير الجماعة ، وبهذا يمكن استكمال البنيان القانوني .(01)

ونتيجة لذلك، فإنه ينبغي تبيان مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة، من ناحية الجهة المخولة بتطبيقه ومن ناحية الجناة المستفيدون من هذا النظام، وذلك ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الجهات القضائية المخولة بإقرار الظروف القضائية المخففة:

أولا : بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري :

تنص المادة 53 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومواده المعدلة والمتممة للمادة 53 وهي المواد : 53 مكرر 01 و 53 مكرر 02 و 53 مكرر 03 و 53 مكرر 04 و 53 مكرر 05 أنها تجيز لكل الجهات القضائية إفادة المحكوم عليه بالظروف القضائية المخففة، سواء كانت جهات حكم من القانون العام أو جهات استثنائية كالمحاكم العسكرية مثلا، (02) وقرر المشرع إعطاء صلاحيات إقرار الظروف القضائية المخففة لسلطات المحكمة المتمثلة في قاضي الحكم دون سلطات التحقيق ، وتحديد العقوبة من صلاحيات قاضي الحكم وحده ، يتمتع في ذلك بسلطة واسعة في نطاق الحدود المرسومة للجريمة فتقدير الظروف متروك لسلطة القاضي الجنائي ، دون أن يكون مقيد بطلبات المتهم أو النيابة العامة ، فهي ليست حقا للمتهم حتى يطالب بها ، وليست من صلاحيات النيابة التماسها فتقدير قيام عنصر التخفيف أو عدم قيامه موكل لقاضي الحكم دون معقب عليه في ذلك

ثانيا: بالنسبة للقانون المقارن:

في القانون المقارن ، نجد أن قانون العقوبات السوري ، الذي يقرر أن تقدير وجود أسباب مخففة أو عدمه موكل لقاضي الموضوع ، يقدره حسبما يراه من ظروف القضية وملابساتها ، وهذا ما يفهم من نص المادة 243 من ق ع س التي تؤكد على أن منح المحكوم عليه الأسباب المخففة التقديرية أمر موضوعي يعود تقديره لقضاة الحكم (03)

وفي قانون العقوبات المصري فإن المادة 17 منه توضح أن تقدير الظروف من صلاحيات قاضي الحكم وحده في نطاق الحدود المرسومة للجريمة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية (01) .

أما قانون العقوبات الفرنسي ، فنجد أن المشرع الفرنسي حسب المادة 463 قد وسع من دائرة تحديد الظروف القضائية ، فلم يعد يقتصر على قضاة الموضوع فحسب ، بل شمل أيضا المحلفين ورجال الإدارة المسؤولين على الأمن لكن تحديدا لهذه الظروف فقط ، أما مسألة النطق بوجود الظروف المخففة تبقى من اختصاص قضاة الحكم فقط.

وقد حذا حذو المشرع الفرنسي ، كل من المشرع الانجليزي والبلجيكي ، فالقانون البلجيكي لم يقصر الظروف المخففة على قضاة الحكم فقط ، بل أجاز لسلطات التحقيق أن تقرر بوجود ظروف مخففة إن وجدت (02) .

أما القانون الانجليزي، فقد خول المحلفين إلى جانب قضاة الحكم، حق تغيير نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم واستعمال الرأفة رغم انه وسع من سلطة القاضي في تقدير العقوبة . ومما سبق ، نلاحظ أن هناك بعض الاختلاف في بعض القوانين العقابية في توسيع من دائرة الأطراف التي لها حق تحديد الظروف المخففة ، غير أنها اجتمعت كلها في أن القاضي الجنائي هو المخول الوحيد للنطق بها وإقرارها

الفرع الثاني: الجناة المستفيدون من الظروف القضائية المخففة:

من هم الجناة المستفيدون من الظروف القضائية ؟ بمعنى هل أن جميع الجناة على اختلاف أعمارهم وأجناسهم، مبتدئين في الإجرام أم من ذوي السوابق الإجرامية، أصليين كانوا أم شركاء يستفيدون من هذه الظروف ؟

الواقع أن الجميع متساوون أمام القانون، ويتلقون نفس المعاملة أمام القضاء لذلك فإن القانون يعامل جميع الجناة بالمساواة، فكل أصناف الجناة يستفيدون من الظروف القضائية المخففة سواء كانوا قسرا أو راشدين، فاعلين أصليين أو شركاء مواطنين أو أجانب . فأغلب القوانين العقابية ، تنص على أن الظروف المخففة تقبل ويستفيد منها كل مرتكب للفعل المجرم ، فقانون العقوبات الفرنسي نص على أن الظروف المخففة يستفيد منها كل مجرم سواء كان فرنسيا أو أجنبيا ، بالغا أو قاصر، مبتدئ أو بالعادة ، كما أنها يمكن أن تكون مقبولة ليس فقط للمحكوم عليهم حضوريا ، بل حتى غيابيا .

وفي قانون العقوبات المصري ، فإن الظروف المخففة يستفيد منها جميع المجرمين لا فرق بين مبتدئين وعائدين ، بين وطنيين أو أجانب

01 – قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 19/12/1949 رقم 1576 جاء فيه (إذا كانت المحكمة قد طبقت في حق المتهم المواد : 40 ، 41 ، 45 ، 46 ، 230 ، 17 ، 32 ، لاشرطه في قتل عمد مع سبق الإصرار والشروع ...وسألته عن الجريمة الأشد وهي الاشتراك في القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة 17 من ق ع م وعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة فقد دلت بذلك على أن العقوبة التي أنزلتها بالمتهم هي العقوبة التي ارتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التي أقرتها بما أحاط بها من ملابسات)

02 – جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 04 ، طبعة 1941 ، مصر ، ص:667

ويجوز منحها للمحكوم عليهم غيابيا (01) ،والعبرة أن الظروف المخففة شخصية ، تقدر بالنسبة لكل متهم على حدا ، ومن ثمة يخطئ القاضي إذ قرر توافرها بالنسبة للجريمة بصفة عامة، وبناء على ذلك كان له أن يمنحها لبعض المساهمين في الجريمة دون البعض (02) بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري :

فوفق نص المادة 53 منه يفهم أن الظروف المخففة يستفيد منها جميع المجرمين ، وطنيين كانوا أو أجانب ، مبتدئين أو عائدين ، بالغين أو قصر ، أصليين أو مساهمين في الجريمة ، ما عدا ما نص عليه القانون بخلاف ذلك ،حيث استثنى المشرع الجزائري إفادة المجرم من الظروف المخففة في بعض الجرائم

- الاستثناءات الواردة في قانون العقوبات الجزائري:

استثنى المشرع الجزائري حالات معينة ، فمنها من استبعد بالنص الصريح استفادتها من الظروف المخففة ، ومنها من تستبعد قضائيا كجرائم الشيك

أولاً: الحالات التي استبعد فيها المشرع الاستفادة من الظروف المخففة:

هي حالات نص عليها قانون العقوبات، وفي بعض القوانين الخاصة، كالقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والقانون المتعلق بجرائم التهريب .

(أ) - في قانون العقوبات :

- جريمة الاتجار بالأشخاص ، المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 06

- جريمة الاتجار بالأعضاء ، المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 21

- جريمة تهريب المهاجرين ، المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 34

حيث بينت المواد المذكورة أعلاه أن مرتكب هذه الجرائم لا يستفاد من الظروف المخففة

الواردة في المادة 53 من ق ع (03)

(ب) - في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

نص القانون المذكور المؤرخ في :2004/12/25 وفي مادته رقم :26 على استبعاد

الظروف المخففة في الحالات التالي :

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة

- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته ، ويتعلق الأمر

بأعوان الشرطة والدرك الوطني وأعوان الجمارك .

- إذا ارتكب الجريمة ممتها في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها

- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث

عاهة مستديمة.

- إذا أضاف الجاني مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

(ج) – الأمر المؤرخ في: 205/08/23 المتعلق بجرائم التهريب :

تنص المادة 22 من الأمر المذكور على استبعاد الظروف المخففة في الحالات التالية :

- إذا كان الجاني محرصا على الجريمة
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بالفعل المجرم ، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها ، ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة وأعوان الدرك الوطني وأعوان الجمارك .

- إذا استخدم الجاني العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

وهنا يتساءل الدكتور أحسن بوسقيعة ونحن نتساءل معه حول كيفية تطبيق الظروف المخففة بناء على المادة 26 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 22 من جرائم التهريب ، في ظل العقوبات المقررة في المادتين ، التي تتضمن حد أقصى وحد أدنى : فهل لا يجوز النزول عن الحد الأدنى أم عن الحد الأقصى المقرر قانونا ؟

ثانيا: الحالات التي استبعد فيها القضاء الاستفادة من الظروف المخففة:

استبعد القضاء من جهته ، تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف ، حيث استقر قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص على عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة . (01)

مسألة إفادة الشخص المعنوي بالظروف القضائية المخففة :

تبنّت غالبية القوانين العقابية المعاصرة ، مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ،

واستثنت غالبيتها مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية من هذه المسؤولية ، بحجة أنه لا يعقل معاقبة الشخص المعنوي العام ، كونه يمثل الدولة ، وكونها صاحبه الحق في العقاب فذلك يتناقض وتطبيق العقوبة عليها .

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب القانون المؤرخ في: 2004/11/10

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الظروف المخففة

بالنسبة للشخص المعنوي لا بالإجازة ولا بالاستبعاد ، إلا بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 حيث تدارك ذلك وأقر بإفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ، وقد تناولت ذلك المادة 53 مكرر 07 التي حصرت مجال إقرار الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة . حيث نصت: (تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسئولا جزائيا وحده.

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ، فإنه يجوز تخفيض الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً ، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي)

وقد عرفت المادة 53 مكرر 8 المقصود بالشخص المعنوي المسبق قضائياً ، وهو : (كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود) والملاحظ على هذه المادة 53 مكرر 7 أنها ميزت بين فرضيتين، فرضية خاصة بالشخص المعنوي الغير مسبق قضائياً وفرضية الشخص المعنوي المسبق قضائياً وبذلك فإن أثر الظروف القضائية المخففة في الفرضيتين يكون على النحو التالي :

- الفرضية الأولى : إذا كان الشخص المعنوي غير مسبقاً قضائياً :

يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص

مثال : إذا ما أدين الشخص المعنوي من أجل جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها في المادة 376 ق ع بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وتقرر إفادته بالظروف القضائية المخففة ، يجوز تخفيض الغرامة إلى حد 20.000 دج وهو الحد الأدنى المقرر قانوناً لهذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .

- الفرضية الثانية : إذا كان الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً :

يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي

مثال : إذا ما أدين الشخص المعنوي من أجل جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها في المادة 376 ق ع بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وتقرر إفادته بالظروف القضائية المخففة يجوز تخفيض الغرامة إلى : 100.000 دج وهو الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً لهذه الجريمة للشخص الطبيعي

وتجدر الإشارة أن المشرع قيد تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في بعض الجرائم ، كما فعل في المادة 389 مكرر 7 ق ع بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي نصت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي ، أي لا يجوز أن تقل عن 12.000.000 دج في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 389 مكرر بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وما فعل في المادة 05 من الأمر المؤرخ في: 1996/07/09 المعدل في: 2003/02/19 بالنسبة لجريمة الصرف التي نصت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش . (01)

وفي الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد عالجتها المادة 18 مكرر 02 ق ع هذه الحالة، حيث بينت الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، على النحو التالي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد
- 1.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت
- 500.000 دج بالنسبة للجنة

ملاحظة :

إعمالا بالمادة 18 مكرر 02 ق ع ، المذكورة سلفا ، فإن عقوبة الغرامة المحددة للشخص المعنوي استنادا إلى الحد الأقصى المعين في النص ، لا يمكن اعتماده بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة إلا في حالة ما اذا كان الشخص المعنوي مسبقا قضائيا ، فالمرجع يجيز في هذه الحالة تخفيف الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي . (01)

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تحديد المسؤولية الجنائية:

إن الظروف القضائية المخففة ، هي وسيلة لجأ إليها المشرع للتخفيف من العقاب، هدفها مواكبة تطور المجتمع في ظل عدم إمكانية المعرفة المسبقة لما قد ينشأ من ظروف ووقائع يمكن أن تتعلق بالجاني أو بالجريمة ، تستدعي هذه الوقائع أو الظروف تخفيف مسؤولية الجاني التي تأخذ صورتها في تخفيف العقاب .

فتحويل المشرع ،القاضي الجنائي سلطة اختيار العقوبة الملائمة لمقدار مسؤولية الجاني في الجريمة التي اقترفها ، هو عملية حيوية ، تبين أنه إذا كان المشرع يحدد العقوبة على نحو عام ومجرد ، حيث يقتصر تفريد العقوبة على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين وعقوبة الأحداث ، أو عقوبة الأشخاص العاديين وعقوبة المجانين ... الخ ، فإن القاضي الجنائي باختيابه العقوبة الملائمة على الجاني ، يحول ذلك التجريد العام والمجرد إلى تفريد خاص وواقعي (02) فالظروف القضائية المخففة تمتاز بمرونة إمكانية مسايرة جميع التحولات الطارئة على الآراء المواكبة للعقاب وكل التطورات اللاحقة بنظام التفريد (03)

غير أن القوانين العقابية المختلفة ، اختلفت في مدى حرية القاضي الجنائي في إقرار الظروف المخففة ، فمن التشريعات من أعطى سلطة مطلقة للقاضي دون قيد عليها،بينما البعض الأخر من القوانين قيد من سلطة القاضي .

01 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص :330

02 – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام ، ج01 ، دار الهدى ، عين مليلة ، طبعة سنة 1998 ص:394

03 – جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص :236

وعليه سنتناول في مطلبين :

- المطلب الأول : نطاق سلطة القاضي الجنائي في تحديد الظروف المخففة

- المطلب الثاني : نطاق سلطة القاضي الجنائي في تحديد درجة التخفيف من العقوبة

المطلب الأول : نطاق سلطة القاضي الجنائي في تحديد الظروف القضائية المخففة:

يتمتع القاضي في إقرار الظروف القضائية المخففة بسلطة تقديرية تتسع وتضيق تبعاً لسياسة التشريعات الجنائية للدول في قوانينها العقابية ، فهناك من القوانين من جعلها سلطة مطلقة وهناك من جعلها سلطة مقيدة أو نسبية .

الفرع الأول: السلطة المطلقة للقاضي في تحديد الظروف المخففة:

تتضمن بعض القوانين العقابية، قاعدة يختص بموجبها القاضي بإقرار الظروف المخففة التي له أن يستخلصها بحرية من ما يتعلق بماديات الجريمة أو ما يتعلق بشخصية المجرم مرتكب الجريمة.

ومن تطبيقات ذلك نجد أن المشرع المصري منح سلطة مطلقة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف المخففة، دون أن يخضع في ذلك إلى رقابة محكمة النقض ، فوفقاً للمادة 17 من قانون العقوبات المصري(01) ،فإن المشرع أجاز للقاضي أن يستخلص من ظروف الواقعة ومن ظروف المتهم ما يدعو إلى الرأفة وهو أمر متروك لتقدير المحكمة ، فللقاضي حرية كبيرة وواسعة في استخلاص هذه الظروف مستعيناً بذات الضوابط التي حددها القانون المتصلة بالعوامل الجوهرية في بناء المسؤولية ، ولكنه لا يضع تلك الظروف في إطار ضوابط ، بل له سلطة مطلقة حتى انه لا يلتزم بالإشارة إلى المادة 17 المذكورة ما دام أن العقوبة التي أوقعها تدخل ضمن الحدود التي رسمها القانون (02)

وهو نفس الموقف الذي سلكته العديد من التشريعات العربية ، على غرار المشرع السوري الذي منح سلطة مطلقة للقاضي الجنائي في تقدير وجود أسباب مخففة من عدمها ، وذلك ما نصت عليه المادتين :243 و246 من ق ع س ، حيث يقدر القاضي حسبما يراه من ظروف القضية وملابساتها ، دون أن تلتزم المحكمة بالرد على طلبات الخصم حول تمكينه من الظروف القضائية المخففة ، وليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

أما المشرع الجزائري فقد سار في نفس الاتجاه ، حيث منح سلطة مطلقة للقاضي في تحديد الظروف المخففة ، فالمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري تفيد أن الاستفادة من الظروف المخففة ما هي إلا وسيلة وضعها المشرع في يد القضاء وترك تطبيقها وإقرارها لسلطتهم التقديرية (03) ، فلهم السلطة في إقرارها ، كما لهم السلطة في عدم القول بها

01 – تنص المادة 17 على أنه (يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة ، تبديل العقوبة ...)

02 – أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصر ، الدار الجامعية للطباعة ، ص : 363

03 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 27

حيث يتمتع القضاء بكامل السلطة في نطاق الضوابط التي رسمها القانون لذلك ، ويفهم من نص المادة المذكورة أن القاضي غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة ولا تبيانها في حكمه (01)

الفرع الثاني : السلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة :

نعني بالسلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة ، أن المشرع يحدد الظروف المخففة مسبقا ، وينص عليها على سبيل الحصر ، مثلها مثل الأعدار القانونية ، فتكون هذه الظروف ملزمة للقاضي ، فلا يجوز له تخفيف العقوبة لظرف آخر غير منصوص عليه غير أنه ليس ملزم بتخفيف العقاب عند توافر الظرف المحدد ، لان التخفيف جوازي له في مثل هذه الحالة ، وهذا ما يميز الظروف القضائية المخففة عن الأعدار القانونية ، فهذه الأخيرة يلتزم القاضي بتخفيف العقوبة في حال توافرها ، وهذا ما اخذ به المشرع النمساوي الذي حدد أربعة عشر ظرفا مخففا في قانون العقوبات ، منها إحدى عشر ظرفا مستخلصا تخص حالة الفاعل (المادة 46) والثلاثة الباقية تخص طبيعة الفعل (المادة 47) ونجد أيضا المشرع السويسري قد سلك نفس المسلك ، حيث حددت المادة 64 من قانون العقوبات السويسري (02) بعض الظروف للقاضي للاعتماد عليها واستخلاصها من ظروف الفعل المجرم .

الفرع الثالث: السلطة النسبية للقاضي في تحديد الظروف المخففة:

بين السلطة المطلقة والسلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة، اتجهت تشريعات أخرى إلى اتخاذ قاعدة وسطية، من خلال منحها للقاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة ، وذلك بذكر بعض الظروف (المحتملة غالبا) على سبيل المثال ، حيث يسهل على القاضي إقرار الظروف المخففة عند توافر تلك الظروف ذاتها، كما يمكنه ذلك الاسترشاد بها في تحديد الظروف الأخرى التي يرى أنها تبرر التخفيف وقد اخذ بهذه القاعدة المشرع الايطالي ، فقد حدد في القانون الصادر في 1930 في المواد 62 ، 63 ، 65 من ق ع الايطالي الظروف المخففة المشتركة بين الجرائم من جهة وأخرى نجد المادة 62 مكرر من القانون المعدل الصادر في 1944 حدد ظروف أخرى لتكملة المادة السابقة (03) فهنا يجب الإشارة أن القانون الايطالي قد فرق بين حالتين في إطار الظروف المخففة وهي :

الحالة الأولى : هي الظروف التي حددتها المادة 62 من قانون 1930 وهي ظروف مشتركة تتصل بالأفعال المجرمة وهي:

01 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص :27

02 – تنص المادة 64 : (يجوز للقاضي تخفيف العقوبة ، عندما يكون الجرم قد ارتكب فعله إذعاناً لباعث شريف أو في حالة كرب شديد أو تحت ضغط تهديد خطير، أو بتأثير شخص تجب عليه طاعته ، أو يقوم عليه اعتماده ، أو عندما يكون قد تعرض لإغراء شديد ، أو ألم شديد ناشئ عن استقزاز عدائي ، أو إساءة لا مبرر لها، أو عندما تظهر أفعاله ندمه الصادق وخاصة إذا أصلح الضرر على قدر ما يؤمل منه)

03 – نشأت أكرم إبراهيم ، مرجع سابق ، ص:363

- أ - القيام بعمل أو تصرف لأسباب ذات قيمة اجتماعية خاصة أو أخلاقية
- ب - رد فعل في حالة غضب بسبب فعل أو تصرف غير عادل صادر من الآخرين
- ج - القيام بمخالفة بإيعاز من جماعة اثر سماع ضجة من جماعة ليس في اجتماع أو تجمهر ممنوع قانونا من طرف السلطة ، ما لم يكن الفاعل مرتكبا لجنحة أو معتادا ارتكاب مخالفة بالحرفة أو مرتكب جنحة بالنزعة
- د - إذا كان في جنحة أو مخالفة يعاقب عليها القانون ضد التراث أو بمعنى آخر إهمال التراث بسبب ظروف الضرور بمخالفة أضرار خاصة خفيفة
- هـ - قد يوجد بصفته مرتكب خطأ بفعل أو إهمال يتزامن بإحداث حادث بفعل عمدي للشخص المضرور.
- و - إذا كان قبل الحكم قد أصلح الضرر بوسيلة تعويض إن أمكن ، أو إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة ، أو يكون قبل الحكم خارج الحالة التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 56 التي تطبق تلقائيا ، لمسح أسباب الخسارة
- الحالة الثانية : ما نصت عليه المادة 62 مكرر من قانون 1944 التي أباحت للقاضي أن يمنح ظروف مخففة أخرى سميت بالظروف المخففة العامة ، والتي تمكن القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف أخرى .
- واستنادا إلى ذلك يمكن القول أن المادة 62 مكرر من القانون الإيطالي قد وسعت من سلطات القاضي في تحديد الظروف المخففة وهو بذلك يمزج بين السلطة المطلقة والسلطة النسبية الممنوحة للقاضي .
- أما المشرع اليوناني فقد حدد في المادة 84 من ق ع (01) على سبيل المثال ظروف مخففة مع تركه للقاضي الجنائي سلطة تحديد أي ظرف مخفف آخر
- المطلب الثاني: سلطة القاضي في تحديد درجة التخفيف من العقوبة:**
- عندما يتعلق الأمر بالبحث في سلطة القاضي الجنائي في التخفيف من العقوبة بناء على ظرف مخفف ، فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين ، الأمر الأول أن المشرع يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية عند توافر الظروف المخففة، بصورة حرة، في تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى كما وكيفا ، الأمر الثاني ، قد يعين القانون لسلطة القاضي نطاقا محددا للتخفيف ولا يجوز له تجاوزه سواء من ناحية الكم أو الكيف(02)

01 - حددت المادة 84 من ق ع اليوناني ظروف مخففة وهي : (سيرة المجرم القوية في علاقاته الشخصية والعائلية والمهنية وعلى العموم في علاقته الاجتماعية لحين ارتكاب الجريمة ، وارتكاب الجريمة لبواعث غير دنيئة أو بسبب فاقة بالغة ، أو بتأثير تهديد شديد ، وانقياد لسلطة معنوية لشخص يعول المتهم أو يجب عليه طاعته ، ارتكاب الجريمة بحافز من تصرف المجني عليه ، أو في حالة اندفاعه بغضب أو انفعال عنيف أستثير بفعل غير محق ارتكب ضده إظهار الندم الصادق والسعي لإزالة أو تقليل نتائج الفعل

02 - أكرم نشأت إبراهيم ، ص:366

الفرع الأول : سلطة القاضي الحرة في تخفيف العقوبة (نظام التخفيف الحر):

نجد مثل هذا النوع من السلطة الحرة للقاضي في التخفيف من العقوبة في ما يعرف بنظام التخفيف الحر، حيث يبسط هذا النظام أمام القاضي مجال تخفيف العقوبات إلى أدنى الحدود العامة لأخف أنواعها. حيث يفتح المجال أمام القاضي الجنائي لتخفيف العقوبة إلى حدودها الدنيا وإلى أدنى أنواعها، فله حق النزول بالعقوبة حتى ولو كان حدها الأدنى مرتفعاً بل وله استبدال العقوبة إلى عقوبة أخرى أخف منها ولو كانت في أدنى السلم القضائي للعقوبات (01) ومن بين القوانين العقابية التي سلكت هذا النهج، قانون العقوبات الدانمركي الذي يجيز تخفيف العقوبة دون تحديد درجة معينة للتخفيف في حال توافر الظروف المخففة التسعة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 84 من ق ع د (02)، بينما تعطي الفقرة الثانية من نفس المادة السلطة للقاضي في الإغفاء من العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف الستة الأولى من الظروف التسعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى (03)

الفرع الثاني : سلطة القاضي المقيدة في تخفيف العقوبة (نظام التخفيف المقيد):

عكس نظام التخفيف الحر الذي يفتح المجال أمام القاضي الجنائي لتخفيف العقوبة، فإن في نظام التخفيف المقيد، يرسم المشرع حدوداً للعقوبة، فليس للقاضي الجنائي الخروج عن تلك الحدود المقررة للعقوبة التي تكمن في النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى الخاص بها أو تبديلها بعقوبة أخرى أخف منها بدرجة أو درجتين (04)

وقد ساد مثل هذا النوع من نظام التخفيف، في فرنسا وبعض النظم القانونية، وكمثال على ذلك تخفيض عقوبة الإعدام إلى عقوبة سالبة للحرية وتخفيض العقوبات السالبة للحرية المؤبدة إلى نسبة معينة كالنصف والربع مثلاً، أو تخفيضها إلى عقوبة أخرى في حدود معينة، وتخفيض عقوبات الجرح إلى نسبة معينة أو إلى عقوبة أخرى، مثل تخفيض عقوبة الحبس إلى الغرامة وكذا الشأن بالنسبة للمخالفات

وفي قانون العقوبات المصري، تجيز المادة 17 منه أن تبدل العقوبة المقررة للجناية عند توفر ظرف مخفف كما يلي :

- عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن يقل عن ثلاثة أشهر (05)

01 - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص: 368

02 - تنص المادة 84 ق ع د: (الظروف التي يأخذ بها القاضي لتخفيف العقاب هي: تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية، صغر سن المتهم، اضطراب عقل المتهم، خلو صحيفة السوابق القضائية من عقوبات، عنصر الاستفزاز الوقوع تحت تأثير من له سلطة عليه، عدم جسامة الفعل، تصالح المجني عليه، مرض المجني عليه)

03 - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص: 369

04 - محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2007

مصر، ص: 125

05 - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص: 369

وذهب المشرع العراقي في نفس الاتجاه، حيث نصت المادة 132 من ق ع عراقي على أنه يجوز للقاضي عند توفر الظروف المخففة أن يبذل العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي:

- الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .
- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. (01)

بالنسبة للمشرع الجزائري:

المشرع الجزائري رسم بدوره للقاضي الحدود التي يستطيع النزول بالعقوبة إليها في حال إفادة الشخص الطبيعي بالظروف المخففة، وفقا لما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل للمادة 53 من الأمر رقم: 165/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 . والملاحظ على هذه المادة أنها أكتفت ببيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة، دون أن يبين هذه الظروف، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها (02).

01 - أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص: 369

02 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص: 326

المبحث الثالث: أثر الظروف القضائية المخففة على الجزاء:

ترتكب الجريمة مقترنة بظرف أو أكثر من شأنه أن يؤثر في تقدير العقوبة، حيث يختلف دور القاضي فيها بين وضعين ، وضع يحدد من خلاله القانون العقوبة فلا يترك له سلطة تقديرية ، ووضع يترك له من خلاله أمر اختيار العقوبة المناسبة .

وقد تصاحب الجريمة ظروف مخففة ، تؤدي إلى تخفيف العقاب على المجرم واستبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أقل منها ، كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، وذلك وفق أسباب يقدر القاضي الجنائي أنها جديرة ، فتحمله على تخفيف العقوبة ، إما بالنزول بها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة ، وإما باستبدالها بعقوبة اخف ، وهي سلطة تقديرية للقاضي الجنائي يستعملها بحسب ما يراه وفقا لقاعدة الاقتناع الشخصي .

وتختلف درجة التخفيف بالنسبة للظروف القضائية حسب العقوبات، من العقوبة الأصلية إلى العقوبة التكميلية والتبعية باختلاف القوانين العقابية. وهو ما يدفعنا إلى استعراض أثر الظروف المخففة على العقوبات المختلفة في القانون المقارن والقانون الجزائري في المطالب التالية:

- المطلب الأول: أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات الأصلية

- المطلب الثاني: أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية.

المطلب الأول: أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات الأصلية:

لدراسة أثر الظروف المخففة على العقوبات الأصلية ، ينبغي إبراز أثرها في هذه الحالة على العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات

الفرع الاول : في مادة الجنايات:

تختلف الظروف التي يعتمد عليها القاضي في تخفيف العقوبة من تشريع الى آخر ، بفعل اختلاف المجتمعات في العادات والتقاليد والثقافات ، لذلك يختلف أثر الظروف المخففة في القانون المقارن باختلاف التشريعات العقابية .

ففي قانون العقوبات الفرنسي ، تحدد المادة 463 منه ، حدود العقوبة في مادة الجنايات

فللقاضي أن يخفض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالات التالية :

- تخفض العقوبة إلى ثلاث سنوات حبس ، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام

- تخفض العقوبة إلى سنتين حبس ، إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد

- الحبس بأقل من سنة ، في عقوبة الجنايات المعرضة

ويمكن القول أن القاضي الجنائي في مادة الجنايات سلطته محدودة ، فلا يستطيع تخفيض

العقوبة بأكثر من درجتين من سلم العقوبات ، فالتخفيض يكون إجباريا بدرجة واحدة إذا أقر

المجلس القضائي بتوافر الظروف المخففة ، بينما يكون اختياريا في الحالة الثانية ، وهو غير

ملزم للمجلس القضائي بتطبيقه أو الأخذ به . (01)

أما في قانون العقوبات المصري، فقد حددت المادة 17 منه تأثير الظروف القضائية المخففة على العقوبات الأصلية، حيث تنص هذه المادة: (يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة على الوجه التالي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن يقل عن ثلاثة أشهر)

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع خول القاضي سلطة النزول بالعقوبة درجة أو درجتين حسب تقديره ، إلا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا ينزل إلا بدرجة واحدة ، ولم يضع المشرع حدا أدنى للعقوبة التي ينزل إليها القاضي ، إلا إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس ، فقد وضع لها حدا أدنى هو ستة شهور أو ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلا هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، مع تسجيل استثناء عن هذه القاعدة وهو ما قرره المادة 37 من القانون رقم 182 لسنة 1960 ، الخاص بمكافحة المخدرات حيث نصت على عقوبة السجن ، وقضت بعدم النزول في عقوبة الحبس التي يحكم بها عند تطبيق الظروف المخففة عن ستة شهور .

وعلة السماح بالهبوط بالعقوبة درجة أو درجتين هي توسيع سلطة القاضي ليواجه جميع الحالات التي تقتضي التخفيف في العقوبة (01).

أما علة وضع حد أدنى للحبس فهي حرص المشرع على أن يقف تخفيف عقوبات الجنايات عند حدود معقولة، ويقتصر التخفيف على العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة، إذا كان النص يقرر إلى جانب العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة.

وغني عن البيان أن تقرير المحكمة تطبيق الظروف المخففة لا يعني التزامها بالحكم بالحد الأدنى الذي تنص عليه المادة 17 المذكورة ، بل يكون لها أن تقضي بأية عقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها هذا النص (02) ، على أن لا يتجاوز الحد الأدنى المقرر في التخفيف ، فالقاضي مقيد بالألا ينزل عن الحدود المقررة له بموجب النصوص التشريعية فإن جاوز الحد الأدنى المقرر في التخفيف كان حكمه مخالفا للقانون ولو كان هذا الحد يزيد عن الحد الأدنى العام (03) ، وإذا أشار القاضي في حكمه إلى المادة 17 من قانون العقوبات، وبين أنه يرغب في أعمال حكمها ، ثم قضى بالعقوبة العادية للجريمة ولو في حدها الأدنى ولم يعمل أحكام المادة المذكورة في التخفيف ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما تملك محكمة النقض مراقبته وتصحيحه (04)

بالنسبة للمشرع الجزائري:

حسب نص المادة 53 من قانون العقوبات ، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 ، نجد أنها تشترط لإفادة الجاني بالظروف المخففة أن يكون غير مسبق قضايا ، وفي هذه الحالة فإنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها في القانون على النحو التالي :

- عشر سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام
 - خمس سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد
 - ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة
 - سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات
- أما إذا كان الجاني في حالة العود وطبقت عليه العقوبات المشددة بفعل حالة العود ، أو كان مسبقا قضايا ، فإن آثار الظروف المخففة تختلف بحسب الحالة كما يلي :

أولا : إذا كان الجاني في حالة العود ، وطبقت عليه العقوبات المشددة بفعل حالة العود :
فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا ، مثلما تقرره المادة 53 مكرر في فقرتها الأولى التي تنص : (عند تطبيق العقوبات المشددة بفعل حالة العود ، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا)
وتطبيقا لذلك يمكن أن نتصور 03 احتمالات :

(01) - إذا صدر حكم على شخص بعقوبة خمس سنوات سجن من أجل جناية السرقة المنصوص عليها في المادة 353 والمعاقب عليها بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة ويرتكب بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه ، جناية القتل العمد ، فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يصبح الإعدام ، نتيجة تطبيق أحكام العود ، طبقا للمادة 54 مكرر (01) فإذا تقرر إفادته بظروف مخففة فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة أقل من عشر سنوات سجن على أساس العقوبة المقررة له بتطبيق العود ، عوض خمس سنوات سجن لو كان التخفيض على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة (02)

01 - المادة 54 مكرر ق ع ج تنص : (إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا ، وأرتكب جناية ، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين (20) سنة سجن وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان ، ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية ، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجن . ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف)

(02) – إذا صدر حكم على شخص بعقوبة خمس سنوات سجنا من أجل جنائية السرقة المنصوص عليها في المادة 353 والمعاقب عليها بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة ويعود لارتكاب نفس الجريمة بعد انقضاء العقوبة الأولى أو الإفراج عنه ، فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة يصبح السجن المؤبد بتطبيق أحكام العود وفقا للمادة 54 مكرر من قانون العقوبات .

فإذا تقرر إفادته بظروف مخففة ، فإنه يجوز تخفيض العقوبة إلى حد خمس سنوات سجنا على أساس العقوبة المقررة له بتطبيق العود ، عوض ثلاث سنوات حبسا لو كان التخفيض على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة ، اثر تطبيق العود هي السجن المؤقت من خمسة إلى عشرين سنة ، لايجوز في هذه الحالة أن يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن ثلاث سنوات حبسا ، وهو الاحتمال الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر.

(03) – إذا حكم على شخص بعقوبة ستة سنوات حبسا من أجل جنحة السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر والمعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات الذي يرتكب جنائية الضرب المترتب عليه فقد البصر المنصوص عليها في المادة 264 ، في فقرتها الثانية ، والمعاقب عليها بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة يصبح السجن من خمس إلى عشرين سنة سجنا طبقا لنص المادة 54 مكرر في فقرتها الثانية .

فإذا تقرر إفادته بظروف مخففة، فإنه لا يجوز في هذه الحالة أن يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن ثلاث سنوات حبسا، عوض سنة واحدة لو كان التخفيض على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة. (01)

ثانيا : الحالة التي يكون فيها المتهم مسبقا قضائيا:

نصت على هذه الحالة المادة 53 مكرر 01 من قانون العقوبات.(02) وتوضح المادة 53 مكرر 05، أن المتهم يكون مسبقا قضائيا إذا حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام.

01 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص :333

02 – تنص المادة 53 مكرر 01 : (إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي الإعدام أو السجن المؤبد ، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة ، وكان المتهم مسبقا قضائيا ، بمفهوم المادة 53 مكرر 05 أدناه ،فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حداها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى ، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية .

إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة ، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج و إذا كانت الغرامة منصوص عليها مع عقوبة الحبس، فإنه يجب النطق بها كذلك)

إن المتمعن في نص المادة 53 مكرر 05، يلاحظ أن مفهومها أوسع من حالة العود المتعلقة بالشخص الطبيعي المنصوص عليها والمعرفة في القسم الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالعود، في المواد: 54 و 54 مكرر 01، 54 مكرر 02، 54 مكرر 03 و 54 مكرر 04 ويستشف منها أيضا أن المشرع ميز بين حالتين، حالة عدم تقرير الغرامة أصلا في النص المعاقب على الجريمة، وحالة إقرار الغرامة أصلا في النص المعاقب على الجريمة: أولا: إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة: يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بالغرامة، يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة:

- تكون الغرامة ما بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

- تكون الغرامة ما بين 500.000 دج و 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.

- تكون الغرامة بين 100.000 دج و 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.

ثانيا: إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة:

في هذه الحالة، فإنه يستوجب النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية.

ورغم ذلك، وبالرجوع إلى المادة 53 مكرر 02، فإنه لا يجوز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات، ويكون الحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما قانونا. فهذه المادة تنص: (لا يجوز في مادة الجنايات، النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلا أم لا).

وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحسن بوسقيعة: (01)

وهكذا فإن كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، يجوز تخفيض عقوبة الجاني إلى عشر سنوات سجنا، كما يجوز الحكم عليه بغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج على أن لا تقل عن 1.000.000 دج.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد وكانت الغرامة غير مقررة أصلا، كما هو الحال في جل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى خمس سنوات سجنا كما يجوز الحكم الجاني بغرامة بين 500.000 دج و 1000.000 دج على أن لا تقل عن 500.000 دج.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت، وكانت الغرامة مقررة أصلا، كما هو الحال بالنسبة لجناية تقليد طابع وطني المنصوص عليها في المادة 206 من ق ع والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.00 دج

يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة مع الحكم بالغرامة وجوبا في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونا على أن لا تقل عن 500.000 دج .

الفرع الثاني: في مادة الجنج :

كغيرها في مادة الجنايات ، فإن الجرائم الجنحية تخضع للقواعد المخففة ، غير أنها أكثر ليونة عما هي عليه في الجنايات .

ففي القانون المقارن، نجد أن قانون العقوبات المصري قد تناول أثر الظروف القضائية المخففة في قوانين مستقلة ما بين سنتي 1883 و1904 ، حيث تخفف عقوبات الجنج على النحو التالي :

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس والغرامة معا ، جاز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة ، جاز للقاضي أن ينزل بها إلى ما دون حدها الأدنى ، بشرط ألا يقل المبلغ الذي يحكم به عن خمسة قروش (عدل هذا المبلغ ضمنا فصار مائة قرش وفقا للقانون رقم 29 لسنة 1982 الذي ارتفع بالحد الأدنى العام للغرامة)

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس جاز للقاضي أن ينزل بعقوبة الحبس دون حده الأدنى ، بشرط ألا تقل المدة التي يحكم بها عن أربعة وعشرون ساعة (01)

وإذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى أو أن تبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية ، وان تحول فيما خلا حالة التكرار ، العقوبة الجنحية إلى عقوبة تقديرية بقرار معلل .(02)

أما في قانون العقوبات الأردني ، فإن العقوبة الجنحية يجوز تخفيضها ، حيث يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى أسبوع ويجوز تخفيض الغرامة إلى خمسة دنائير .

فيجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه في القانون بالإضافة إلى انه يقضي بالغرامة بدل الحبس ، كما يجوز له أن يستبدل العقوبة الجنحية بعقوبة تكديرية (مخالفة) ما لم يكن الجاني مكررا (03)

أما قانون العقوبات العراقي ، فقد تناول الظروف المخففة وأثرها في مادة الجنج في المادة 133 منه والتي نصت : (إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق المادة 131 ق ع) ، وبحسب المادة 131 ق ع فإنه إذا كان للعقوبة حد ادني ،

فلا تنقيد به المحكمة ، وبالتالي فإنه يجوز الحكم بإحدى العقوبتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس والغرامة معا ، كما يجوز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة إذا كانت العقوبة

المقررة هي الحبس الغير مقيد بحد أدنى . (04)

01 - محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص :803

02 - سعدي بسيسو ، مرجع سابق ، ص:351

03 - سيد مصطفى ، مرجع سابق ، ص: 71

04 - قانون العقوبات العراقي

أما المشرع الجزائري ، فقد نصت المادة 53 مكرر 04 على آثار الظروف المخففة في مادة الجرح ، وتختلف هذه الآثار بحسب السوابق القضائية للمحكوم عليه، ولذلك وجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا :

نصت على هذه الحالة ، المادة : 53 مكرر 04 الفقرة 01 و 02 وهنا يمكن أن نتصور أربع فرضيات :

01 - إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 04 ،

و بتطبيقها يتولد لدينا ثلاث خيارات:

- إما عقوبة الحبس والغرامة معا ، وفي هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج .

- إما عقوبة الحبس فقط، وفي هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين، على ألا تقل عن شهرين حبس. (01)

- إما عقوبة الغرامة وحدها، وفي هذه الحالة يجوز تخفيض مبلغ الغرامة إلى 20.000 دج على ألا تقل عن 20.000 دج (02)

ومثالها ، جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق ع والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

فعند إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة ، يجوز الحكم عليه بالعقوبتين معا ، مع تخفيض

الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج ، كما يجوز الحكم عليه بالحبس فقط أو الغرامة فقط ، فتخفف عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة وهو سنة واحدة ، وإذا حكم عليه

بالغرامة فقط فتخفف إلى 100.000 دج وهو الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وبالتالي لا يجوز التخفيض أقل من هذا الحد

ملاحظة :

يثور التساؤل حول المادة 299 من ق ع المتعلقة بجنحة السب ، حيث أنها تنص على عقوبة

الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج ، حيث أن

حدودهما الدنيا أقل من الحدود الدنيا المقررة قانونا عند تطبيق الظروف المخففة

فهل يلتزم القاضي بمقتضيات المادة 53 مكرر 04 ، أم ينزل بالعقوبة إلى الحدود الدنيا المقررة للجريمة ؟ (01)

02 - إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة ، وبتطبيقها يتولد لدينا خياران :

- إما عقوبة الحبس فقط ، وهنا يجوز تخفيض الحبس إلى شهرين

- إما عقوبة الغرامة فقط، وهنا يجوز تخفيض الغرامة إلى 20.000 دج

ومثالها جنحة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228

03 - إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط :

يجوز في هذه الحالة تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين ، كما يجوز استبدال عقوبة الحبس

بالغرامة، على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن 20.000 دج وأن لا يزيد عن 500.000 دج ومثالها جنحة التجمهر ، المنصوص عليها في المادة 98 الفقرة الأولى من ق ع 04 - اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط : وفي هذه الحالة يجوز تخفيض الغرامة إلى 20.000 دج ومثالها جنحة استعمال اسم الغير ، المنصوص عليها في المادة 247 ق ع ، وعقوبتها غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

الحالة الثانية : اذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا :

وهي الحالة التي تشمل أيضا حالة المحكوم عليه العائد ، طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 53 مكرر 04 التي ميزت بين المرتكب للجنحة العمدية وبين الجنحة الغير عمدية (01) - بالنسبة للجنحة المرتكبة عمدا يمكن أن نتصور أربع احتمالات : أ - اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا : في هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبتين معا ، ولا يجوز تخفيض العقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. ب- اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة أو إحداهما : في هذه الحالة لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. ج - اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط : في هذه الحالة لايجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة ، كما لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة . د - اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط : في هذه الحالة لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة (02) - بالنسبة للجنحة الغير عمدية : لم ينص المشرع صراحة على أحكام هذه الحالة ، فهل تعتبر استنتاج بمفهوم المخالفة للحالة الأولى ؟

يقول الدكتور أحسن بوسقيعة مجيبا على هذا التساؤل : (01)

" يفهم من الصورة الأولى، وبمفهوم المخالفة ، أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 04 هو الذي ينطبق عليها ، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية "

ومن قبيل الجرح الغير عمدية ، المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة ، جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى العجز عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر ، المنصوص عليها في المادة 289 والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، يجوز في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرين ، أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 20.000 دج ومن الملاحظ على أثر الظروف القضائية المخففة على الجرح ، أن غالبية التشريعات قصرت أثرها على العقوبات دون التدابير. (01)

الفرع الثالث: في مادة المخالفات:

أجمعت غالبية التشريعات في القانون المقارن على أن أثر الظروف المخففة في مادة المخالفات لا يؤدي إلى تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى ، غير انه يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة التي لاتقل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة عند إقرار الظروف المخففة وعلى سبيل المثال ، نجد أن قانون العقوبات الأردني لم يشر إلى فكرة الأخذ بالظروف القضائية المخففة ، ربما لتفاهة المخالفة من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القاضي اذا وجد ظروف مخففة بالنسبة إلى مرتكب المخالفة ، فإنه يحكم عليه بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا وهو الحبس لمدة أربعة وعشرين ساعة ، ثم يستبدل هذه العقوبة بالغرامة ، وفقا للفقرة الثانية من المادة 100 من ق ع أردني ، وقد لا يحكم القاضي بالحبس أصلا ، فيكتفي بالنطق بالغرامة في حدها الأدنى ، دون الحاجة إلى تطبيق فكرة الظروف المخففة ، وذلك لان الحد الأدنى للغرامة، يكون بسيطا ولا يحتمل أي انتقاص منه. (02)

أما في قانون العقوبات الجزائري ، فقد نصت المادة 466 منه : (في مواد المخالفات تحدد أحكام المادة 53 مدى توافر الظروف المخففة وأثرها)

وبحسبها، فإن أثر الظروف القضائية المخففة تختلف بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه ، وهي على النحو التالي :

01 – الحالة التي لا يكون فيها المدان في حالة العود : تنص على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 06 ، والتي بالإضافة إلى اشتراط المشرع أن يكون المدان غير مسبوق قضائيا، اشترط أيضا أن لا يكون في حالة العود : (... غير أنه اذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود...) ، فإنه يجوز اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا الحكم بإحداها ، ويجوز تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة

02 – الحالة التي يكون فيها المدان في حالة العود :

وهي الحالة التي تضمن معناها الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 06 : (في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات ، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى)

01- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص: 338

02 - سيد مصطفى ، مرجع سابق ، ص: 71

وعموماً فإن المادة 53 مكرر 06 من خلال فقرتها ، يتضح أن تخفيض العقوبة ، يأخذ صورتين التاليتين :

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة :
- يجوز تخفيض عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة ، كما يمكن الحكم بإحدى العقوبتين ، على ألا يقل تخفيض عقوبة الحبس شهرين ولا يقل تخفيض عقوبة الغرامة حدود 20.000 دج كحد أدنى .
- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس والغرامة :

يجب الحكم بالعقوبتين معاً ، ويجوز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة

المطلب الثاني: أثر الظروف القضائية المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية :

العقوبات التبعية والتكميلية، هي العقوبات المنظمة إلى العقوبات الأصلية بمقتضى القانون وسنتطرق إلى أثر الظروف القضائية المخففة على كل منهما في فرعين:

الفرع الأول: الأثر على العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية ، هي العقوبات التي تتصل بالعقوبة الأصلية المقررة من طرف القانون كالحرمان من الحقوق والمزايا ، فهي تتبع العقوبة الأصلية ، فإذا ما قرر القاضي إنقاص من حجم ومدة العقوبة الأصلية ، فإن سواء العقوبة الأصلية أو التبعية تبقى كما هي ولا يتغير إلى عقوبة أخرى ، لكن السؤال يثور عندما يؤثر الظرف القضائي المخفف على العقوبة الأصلية ويغيرها إلى عقوبة أخرى ، فما مصير العقوبة التبعية ؟

فقانون العقوبات الفرنسي ، وفي مادته 463 و472 ، توضح أن الظروف المخففة لا تؤثر إلا على العقوبات الأصلية ، دون التبعية والتكميلية .

فمثلاً فإذا ارتكب شخص جريمة وحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة معينة ، فهذه العقوبة الأصلية تتبعها عقوبة أخرى وهي الحرمان من الحقوق الوطنية ، وإذا نطق القاضي نهائياً بعقوبة الحبس المخفض (تخفيض اختياري) ، فالحرمان من الحقوق الوطنية ليس له سند قانوني ، لأن هذه الحقوق لا تتبع الحبس ، لذا فإن الظروف المخففة ليس لها تأثير على العقوبات التبعية

أما قانون العقوبات المصري ، وحسب المادة 25 منه ، فليس للقاضي وهو يستعمل الرأفة أي سلطة في حذف العقوبة أو تخفيفها ، غير أن الظروف المخففة تؤثر على العقوبة التبعية ، تأثير مباشر لأنها تسير دائماً مع العقوبات الأصلية ، فإذا بدل القاضي العقوبة الأصلية إلى عقوبة أخرى تستلزم عقوبة تبعية ، فلا تلحق المحكوم عليه هذه العقوبة التبعية فالشخص الذي يحكم عليه بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 ق ع م ، فإذا ما أفاده القاضي بالرأفة ، يحكم عليه بالحبس بدلاً من الأشغال الشاقة أو السجن ولا يحرم من الحقوق والمزايا (01)

أما قانون العقوبات الأردني، فإن المشرع لم يبين تأثير الظروف القضائية المخففة أو الأسباب المخففة التقديرية، كما يسميها البعض على العقوبات التبعية. وهو ما يعني عدم تأثير العقوبات التبعية بالظروف المخففة. ويرى البعض في هذا المجال، أن القاعدة العامة عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، توجب الإبقاء على جميع الآثار والنتائج المترتبة على ارتكاب الفعل الجرمي، بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها وعلى هذا فإن العقوبات التبعية لا تتأثر عندما يأخذ القاضي بالأسباب المخففة التقديرية فيجب عليه أن يحكم بها لأن القانون أوجبها، ذلك أن نطاق التخفيف ومداه تحكمه النصوص القانونية، فلا تخفيف إلا في إطار ما حدده القانون، وإذا كانت النصوص القانونية قد حصرت أثر التخفيف في العقوبات الأصلية، فإن ذلك يعني أن لا يترتب على توفر الأسباب المخففة التقديرية تأثير على ما عداها من عقوبات، فلا تخفيف بالنسبة لها (01)

أما قانون العقوبات الجزائري، فقد ألغى كلية العقوبات التبعية أو بالأحرى أدمجها في العقوبات التكميلية.

الفرع الثاني : الأثر على العقوبات التكميلية:

تفرق العديد من التشريعات في القانون المقارن بين العقوبات التكميلية، حيث تصنفها إلى عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى اختيارية، على غرار المشرع المصري، والفرنسي فبالنسبة للعقوبة التكميلية الاختيارية، فهي سلطة جوازيه للقاضي فبإمكانه الحكم بها أو استبعادها غير انه إذا حكم بها ليس له أن يخفض من مقدارها.

أما العقوبة التكميلية الإجبارية، فعلى القاضي أن يحكم بها كما هي واردة في القانون ولا يجوز له أن يخفض منها سواء من مدتها أو من مقدارها. (01)

وسلك المشرع الجزائري نفس الاتجاه، فقد فرق بين العقوبات التكميلية الإجبارية والعقوبات التكميلية الاختيارية وذلك حسب المواد، 53 مكرر 01 و 53 مكرر 03 و 53 مكرر 04، فبالنسبة للعقوبة التكميلية الاختيارية، فالقاضي حر في الحكم بها أو استبعادها فهي سلطة تقديرية له وذلك ما تنص عليه المواد: 53 مكرر 01 و 53 مكرر الفقرة الثانية و 53 مكرر 04، وليس له أن ينقص من مقدارها.

أما العقوبات التكميلية الإجبارية، كالحرمان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 09 من ق ع ج، فهي عقوبات منصوص عليها في القانون، فليس للقاضي الانتقاص منها سواء من حيث مقدارها أو من حيث مدتها.

المبحث الرابع: بعض المسائل المتعلقة بتطبيق الظروف القضائية المخففة :

تثير الظروف القضائية المخففة عند منحها للجناة لإفادتهم بالتخفيف من العقاب، بعض المسائل التي يعرف بعضها جدلاً فقهيًا ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين هامتين في مطالبين ، تتناول مسألة اجتماع عذر قانوني مع ظرف مخفف ومسألة علاقة الظروف المخففة بوقف تنفيذ العقوبة:

المطلب الأول: مسألة اجتماع ظرف مع غيره من الظروف:

تقوم أسباب التخفيف عامة على علة واحدة هي أن المشرع عند تقديره للعقوبة قد يكون أشد مما ينبغي ، ولذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة لتمكين القاضي من الهبوط بها دون الحد الأدنى ، فدور الظروف المخففة هو تحقيق التوازن والتلاؤم بين العقوبة و ظروف الحالات الخاصة ، فهي بذلك تمكن القاضي من استعمال أصوب لسلطته التقديرية . وقد يصادف القاضي بعض الحالات أثناء ممارسة مهمته ، مثل اجتماع ظروف مخففة مع أعمار قانونية مخففة ، أو ظروف مشددة ، أو مسألة الأخذ بالظروف المخففة عند تعدد الجرائم وذلك ما سنحاول التطرق إليه في الفروع التالية :

الفرع الأول : مسألة اجتماع ظرف قضائي مخفف مع عذر قانوني مخفف :

يجمع غالبية الفقه على أن الجمع بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي ، جائز مادام أن القانون لم ينص على حضر ذلك .

ويتساءل الدكتور أحسن بوسقيعة : إذا كان ذلك جائزاً فبأي منهما يبدأ القاضي ، هل يعمل بالظرف المخفف ثم بالعذر القانوني المخفف أم العكس ؟ (01)

يرى الدكتور الأردني سيد مصطفى ، أن فاعل الجريمة المستفيد من عذر قانوني مخفف ، يمكنه الاستفادة من الظروف المخففة ، فتخفيف العقوبة بناء على عذر قانوني مخفف ، يجعلنا أمام جريمة مستقلة ، وقد تعتري هذه الجريمة ظروف قضائية مخففة فلا مانع من أن يستفيد الجاني من هذه الظروف المخففة . (02)

وهو الرأي الذي يشاطره الفقيه المصري عوض محمد ، إذ يرى أن يبدأ القاضي بالعذر ثم يعمل بالظرف ، مستنداً في ذلك بما جاء به قانون الطفل المصري ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 112 منه ، على أن عذر صغر السن لا تخل بسلطة المحكمة في تطبيق الظروف المخففة . (03)

01 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ن ص : 342

02 - سيد مصطفى ، مرجع سابق ، ص : 82

03 - محمد عوض ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2000 ، ص : 269

باختلاف العذر القانوني في حد ذاته ، فإذا ما اقترن عذر صغر السن بظرف مخفف فإن القاضي يطبق الظروف المخففة أولاً ثم عذر صغر السن ، بمعنى إن عذر صغر السن يطبق على العقوبة المقررة للجاني بعد إفادته بالظروف المخففة .
في حين أنه إذا اقترن الظرف المخفف بعذر الاستفزاز ، فإنه يطبق عذر الاستفزاز أولاً ثم تطبيق الظروف المخففة ، بمعنى أن الظرف المخفف يطبق على العقوبة الناتجة عن إفادة الجاني بعذر الاستفزاز .

أما في الجزائر ، فإن مسألة اجتماع عذر قانوني مخفف مع ظرف قضائي لم تطرح لا فقها ولا قضاء ، وهو ما يدعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا ، والسير على الأقل أسوة بالقضاء الفرنسي نظراً لتقارب التشريعين في هذا المجال ، سواء تعلق الأمر بعذر الاستفزاز أو عذر صغر السن ، على رأي الدكتور أحسن بوسقيعة الذي يسوق لنا مثالين من قانون العقوبات الجزائري يثبت من خلالهما إمكانية السير على منهج القضاء الفرنسي: (01)
- المثال الأول: حالة اقتران ظرف مخفف بعذر صغر السن :

إذا كان الفعل المنسوب للحدث جنائية القتل العمد المعاقب عليها بالسجن المؤبد ورأت محكمة الجنايات للإحداث إفادة الجاني بالظروف المخففة فلها أن تخفض عقوبة السجن المؤبد إلى 05 سنوات حبسا عملاً بنص المادة 53 من ق ع ، فإذا قررت تخفيض العقوبة إلى 05 سنوات فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بعقوبة سنتين ونصف وفقاً للمادة 50 في فقرتها الثالثة ، وإذا قررت تخفيض العقوبة إلى عشر سنوات ، فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بخمس سنوات حبسا .

أما إذا كان الفعل المنسوب للحدث جنحة السرقة البسيطة المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات ، ورأت محكمة الأحداث إفادة الجاني بالظروف المخففة فلها أن تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً وإلى سنة حبسا إذا كان مسبوق قضائياً وفقاً للمادة 53 مكرر 04 ق ع ، فإذا قررت تخفيض العقوبة إلى شهرين حبس فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بعقوبة شهر واحد ، وفقاً للمادة 50 من ق ع في فقرتها الثالثة وإذا قررت تخفيض العقوبة إلى سنة فيتعين عليها أن تقضي على الحدث بستة أشهر حبس .
- المثال الثاني: حالة اقتران ظرف مخفف بعذر الاستفزاز المخفف:

إذا كان الفعل المنسوب للجاني جنائية القتل العمد المعاقب عليها بالسجن المؤبد وثبت قيام عذر الاستفزاز ، تخفض العقوبة حسب المادة 128 الفقرة 01 من ق ع إلى الحبس من سنة إلى 05 سنوات ، فإذا رأت محكمة الجنايات إفادة الجاني بالظروف المخففة ، فلها أن تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً ، وإلى سنة واحدة إذا كان المتهم مسبوق قضائياً وفقاً للمادة 53 مكرر 4 من ق ع .

وعلى العموم فإن غالبية الفقه ترجح العمل بالعدز القانوني المخفف أولاً ثم إفادة الجاني بالظروف المخففة على العقوبة المحصلة بعد تطبيق العذر المخفف

الفرع الثاني: مسألة اجتماع ظرف مخفف مع ظرف مشدد :

الظروف المشددة للعقاب، هي ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خالية من تلك الظروف ، وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفاً (01) فإذا ما توافر ظرف مشدد وأقترن بالجريمة ، وأقترن بهذه الجريمة ظرف مخفف فما العمل في هذه الحالة ؟

اتجهت أغلب القوانين العقابية ، على تحديد الحدود القصوى للعقوبة التي يقتضيها الظرف المشدد ، ثم تخفيف العقوبة على أن ينصب التخفيف على الحدود القصوى الجديدة إذا ما توافرت ظروف مخففة .

فإذا اجتمع ظرف مشدد كسبق الإصرار أو التردد في جريمة القتل، مع ظروف مخففة فعلى القاضي أن يحدد العقوبة بناء على الظرف المشدد، ثم يقضي بتخفيف العقوبة المحصلة من تطبيق الظرف المشدد.

وقد أخذت القوانين العقابية بهذا الاتجاه ، مثل قانون العقوبات المصري ، الذي قضى في مادته 17 ، أنه إذا اجتمع ظرف العود كظرف مشدد عام مع ظروف مخففة للقاضي إذا لم يرى محلاً لتشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة 50 ق ع م (02) ، الخاصة بالعود أن يطبق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي تعاقب على الجريمة بلا تشديد ، أو يخفف من العقوبة طبقاً للإحكام المادة 17 ق ع السابقة ، وذلك لأن تشديد العقوبة بسبب العود اختياري للقاضي كتخفيفها بسبب الظروف المخففة (03)

أما في قانون العقوبات الجزائري ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة 53 يستشف منه أنه عند تطبيق العقوبات المشددة بفعل حالة العود ، فإن التخفيف الناتج عن الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانوناً .

فإذا ما اجتمع ظرف مخفف مع ظرف مشدد مثل إجهاض المرأة المغتصبة أو حملت سفاحاً (ظرف مخفف) بالاستعانة بطبيب أو ممرض (ظرف مشدد) ، فإن القاضي عليه أن يحدد الحد الأقصى الجديد للعقوبة المقررة ، فإذا ما توافرت ظروف مخففة ، فللقاضي تخفيف العقوبة على أن ينصب التخفيف على الحدود القصوى الجديدة المقررة للجريمة .

01 – عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص: 411

02 – تنص المادة 50 ق ع م المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 : (يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ومع هذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد عن 20 سنة)

03 – جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص: 692

تطبيقاً لذلك، حكمت محكمة جنايات تبسه، بحكم مؤرخ في: 2006/03/19 تحت رقم الجدول: 2005/01 في نظرها في قضية القتل العمد، على الجاني بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات.

حيث تمسكت النيابة العامة بتوفر أركان جريمة القتل مع سبق الإصرار.... بينما أكدت شهادة الشهود أن المجني عليه هو الذي استفز الجاني، عندما سرق منه هاتفه النقال، ورفض إرجاعه له، مما دفع الجاني إلى الانتقام لنفسه ويرتكب جريمة القتل العمدي... وقد طالبت النيابة العامة تطبيق المادة 265 ق ع وهي المادة القاضية بعقوبة السجن المؤبد (القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد)

غير أن هيئة المحكمة، رأت بان هناك ظروف مخففة، تستدعي إفادة الجاني بها طبقاً للمادة 53 من ق ع، وحكمت على الجاني بعقوبة السجن لمدة 10 سنوات. نلاحظ من خلال هذا الحكم، أن هيئة المحكمة وقعت على الجاني عقوبة ضمن الحدود التي رسمها المشرع وفقاً للفقرة الثانية من المادة 53، التي تجيز تخفيض العقوبة إلى خمس سنوات سجناً كحد أدنى إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد كحد أقصى وبالتالي فعقوبة عشر سنوات سجن التي قضت بها على الجاني تكون ضمن الحدود المرسومة من قبل المشرع.

الفرع الثالث: إقرار الظروف القضائية المخففة في حالة تعدد الجرائم:

اتفقت غالبية القوانين العقابية على تطبيق العقوبة الأشد في حال تعدد الجرائم، غير أن اقترانها بالظروف المخففة يحتم على القاضي أن يوفق بين قاعدتين: قاعدة عدم تعدد العقوبات، ففي حالة تعدد الجرائم على القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد وبالتالي فإن العقوبة الأشد تجب غيرها من العقوبات، فالجاني في هذه الحالة لا تقع عليه سوى عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد

- القاعدة الثانية هي سلطة القاضي في التخفيف من العقوبة، ففي هذه الحالة على القاضي إذا قرر إفادة الجاني بالظروف المخففة، فإن تخفيف العقوبة ينصب على العقوبة الأشد وتطبيقاً لذلك، فقد بينت المادة 17 و 32 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات المصري ما سبق الإشارة إليه، فقد تضمنت المادة 32 في فقرتها الثانية: (... إذا وقعت عدت جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة بعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة لأشد تلك الجرائم)

وقد خولت المادة 17 ق ع م للقاضي سلطة تخفيف العقوبة. ولحل الإشكالات التي قد تنشأ عن هذه المسألة يجب مراعاة فكرتين أساسيتين:

- الأولى: أن الحكم بالعقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم وجب هذه العقوبة لغيرها من العقوبات ليس معناه أن الجريمة الأشد تجب غيرها من الجرائم، فكون الجاني لا تقع عليه سوى عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد، لا يمنع أن المتهم قد ارتكب من الجرائم بقدر ما ثبت عليه من أفعال - الثانية: أن المتهم الذي يعامل بالرفقة يجب أن لا يستفيد من كونه ارتكب عدة جرائم بدلاً من جريمة واحدة، صحيح أن اندماج عقوبات في عقوبة واحدة يتعارض مع تعدد العقوبات ولكن

يجب أن لا يغيب على البال أنه ينبغي دائما الحكم بالعقوبة الأشد وانه اذا كانت الظروف المخففة تؤدي إلى تخفيف إحدى العقوبات وجعلها اخف من الأخرى فهذه الأخيرة هي التي يجب الحكم بها (01)

أما في التشريع الجزائري ، فقد تضمن قانون العقوبات هذه الحالة بوضوح من خلال النصوص القانونية المبينة لذلك ، فتتص المادة 32 منه : (يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها) وتتص المادة 34 ق ع: (في حالة تعدد جنایات أو جناح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد) .

فإذا قرر القاضي إفادة الجاني بالظروف المخففة ، فإن التخفيف ينصب على الحدود القصوى لعقوبة الجريمة الأشد .

المطلب الثاني: علاقة الظروف المخففة بوقف تنفيذ العقوبة:

من المبادئ المسلم بها، مبدأ التفريد العقابي ، ذلك أن العقوبة لم تعد ثابتة وإنما أصبحت بين حدين ، حد أدنى وحد أقصى ، والتي يمكن التنزيل عن الحد الأدنى أو التشديد عن الحد الأقصى بتوافر ظروف قانونية أو موضوعية مخففة أو مشددة (02)

فالظروف المخففة إذا توافرت في الجاني، أمكنت القاضي من تخفيف العقاب عليه، بخفض العقوبة إلى حدود أدنى من تلك المقررة للجريمة، ضمن الحدود المرسومة من طرف المشرع ، حيث يمتلك القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المستحقة للجاني مقدار ونوعا أو كما وكيفا ، من خلال تقديره لظروف الجريمة والجاني على حد سواء.

وإعمالا لسلطة القاضي التقديرية، في تقدير العقوبة أو تحديدها، أجاز له المشرع في باب التخفيف أن يوقف تنفيذ العقوبة بعد أن ينطق بها. إذا رأى القاضي أن إصلاح الجاني يكون أفضل خارج الحبس

ويعتبر وقف تنفيذ العقوبة ، مظهر من مظاهر التخفيف، الحديثة في تاريخ القانون الجنائي، فما معنى وقف تنفيذ العقوبة، وما هي شروطه، وما هي آثاره ؟ ذلك ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة:

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه : (أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ، يقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون) وهو بذلك يقوم على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة ، فيجرده من قوته التنفيذية . (03)

01 – جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص: 695

02 – مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، الجزائر ، طبعة 2008/02، دار هومة ، ، ص: 14

03 – مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص: 31

وعلى شرط واقف، عبارة عن تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده، إذا اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية محددة قانوناً، تكون بمثابة فترة تجربة لاختبار عدم رجوع الجاني إلى إجرامه ثانية.

فوقف تنفيذ العقوبة، نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة، بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن وأعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغى تعليق العقوبة وتنفذ العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة. (01)

فالقاضي يرى من ماضي الجاني الحسن، والظروف العامة التي تحيط به أن مصلحته تقتضي إبعاده عن جو السجون والاختلاط بالمجرمين، ولذلك فالنطق بالعقوبة والتهديد بإنزالها به في حال عودته إلى الإجرام خلال الفترة الزمنية المحددة، هو في حد ذاته كاف لإحداث التأثير النفسي على منع الجاني من العودة للإجرام.

ويأخذ نظام وقف تنفيذ العقوبة أو تعليقها، ثلاث صور،، الصورة الأولى هي لنظام وقف التنفيذ تحت الاختبار، الذي يقوم على تقييد حرية المحكوم عليه بدل سلبها حيث يوضع المحكوم عليه تحت الاختبار وفق شروط معينة تفرضها المحكمة، والصورة الثانية هي لنظام وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا نفع عام وهو نظام سائد في الأنظمة الانجلوساكسونية وهو شبيه بنظام وقف التنفيذ تحت الاختبار، والاختلاف يكمن في أن المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ مع العمل ذا نفع عام يشترط فيه رضا المحكوم عليه. والصورة الثالثة هي نظام وقف التنفيذ البسيط، وهو النظام السائد في أغلب التشريعات خصوصاً العربية منها.

فقد أخذ القانون المصري بنظام وقف التنفيذ البسيط، من خلال المادة 55 ق ع م (02) فهذه المادة يستشف منها أنه إذا وجد القاضي أن المتهم قد تورط في ارتكاب الجريمة، لكنه ذا ماض حسن، وأن خطورته الإجرامية قد زالت، وأن تنفيذ العقوبة يحمل خطراً عليه، و إن متابعته ومحاكمته بحد ذاتها كافية لإصلاحه، أمر بوقف تنفيذ العقوبة.

وأخذ المشرع الجزائري أيضاً بهذا النظام من خلال المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، عكس أغلبية التشريعات التي نصت على نظام وقف التنفيذ في قوانينها العقابية، حيث أجاز للمحاكم والمجالس القضائية في حالة الحكم بالحبس، الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية بقرار مسبب، بشرط أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق وأن حكم عليه بجناية أو جنحة.

01 - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص: 32

02 - تنص المادة 55 ق ع م: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الوقت الحكم بإيقاف العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن يتبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم."

ويعود أصل نظام وقف تنفيذ العقوبة ، للقانون الفرنسي الصادر في: 1891/03/26 والمعروف بقانون " برونجي " نسبة إلى صاحبه وهو برلماني فرنسي صاحب الاقتراح في محاولة تقنين نظام وقف التنفيذ ، وهدفه في ذلك إبعاد بعض المذنبين من الاحتكاك ببعض الجناة في السجن .

الفرع الثاني: شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يقوم نظام وقف تنفيذ العقوبة، على شروط تتعلق بالجريمة، وأخرى بالجاني، والعقوبة.
أولا : الشروط المتعلقة بالجريمة :

تختلف الشروط المتعلقة بالجريمة من تشريع إلى آخر، وهذه بعض النماذج من القانون

المقارن :

أ – القانون الفرنسي : يشترط لتطبيق وقف تنفيذ العقوبة على كل الجرائم خاصة تلك التي ليس لها أهمية مهما كان نوعها أو طبيعتها ، فقانون : 1975/07/11 يسمح بإبعاد استثنائيا وعدم إخضاع مخالفة سحب رخصة السياقة لنظام وقف التنفيذ باعتبارها من العقوبات التكميلية حسب المادة 14 من قانون المرور ، خاصة السياقة أثناء السكر .

كما يمكن أن يطبق على كل الجرائم المرتكبة، بشرط أن تكون العقوبة المطبقة قابلة لوقف التنفيذ كعقوبة الحبس التي يحكم بها على المتهم بعد إفادته بالظروف المخففة أو الأعدار القانونية المخففة وفق المادة 362 / 03 ق ع ف.

كما أن وقف التنفيذ يمكن أن يطبق على الجرائم العسكرية حسب المادة 351 من القانون العسكري، وحتى الجرائم السياسية. (01)

ب – القانون المصري : يشترط القانون المصري في وقف التنفيذ ، أنه يشمل كل الأحكام الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فسلطة القاضي في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يكون ثابتا .

غير أن المشرع المصري استثنى بعض الجنايات والجنح صراحة، تقديرا منه لعدم استحقاق فاعلها للاستفادة من هذا النظام.

كما أستبعد المشرع المصري المخالفات من هذا النظام تقديرا منه على تفاهة المخالفة. (02)

ج – القانون الجزائري: تناولت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ، وحسب هذه المادة ، فإنه يجوز تطبيق هذا النظام على والجنح والمخالفات وفي الجنايات التي تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة الحبس الجنحية ، بفعل إفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من ق ع (03)

01 – Gaston Stefani et George Levasseur ,op.cit. , p :508

02 – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام ، مصر، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1996 ، ص : 57

03 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 390

ثانيا : الشروط المتعلقة بالجاني :

نصت مختلف التشريعات المقارنة على وجوب توافر جملة من الشروط تتصل بالمتهم ويمكن تصنيفها إلى صنفين :

أ – أن لا يكون مسبوق قضائيا :

الأصل أن نظام وقف تنفيذ العقوبة مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة. (01)

ففي قانون العقوبات الفرنسي نجد أن الجاني المبتدأ أو الغير مسبوق ، يمكن أن يستفيد من هذا النظام ، فالجناة اللذين لم يسبق لهم أن حوكموا بسبب جنائية أو عوقبوا بعقوبة لا تتجاوز شهرين حبس وفقا للمادة 734 الفقرة الأولى من ق ع ف، فقد جاء بقانون :1970/07/17 بإصلاحات مفادها قبول وقف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس السابق في مواد الجرح إذا كانت العقوبة لا تتجاوز شهرين (02)، ثم ما نص عليه قانون العقوبات الجديد في المادة 132 و 30 منه وهو نفس توجه المشرع التونسي والموريتاني

وقد سلك المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أما قانون العقوبات المصري ، فحسب نص المادة 55 منه ، يشترط في المحكوم عليه حتى يستفيد من نظام وقف التنفيذ أن تتوفر فيه حسن الأخلاق وماض حسن بالإضافة إلى ظروف الجريمة فيما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، وهنا يجب الإشارة إلى أن المادة 55 المذكورة لم تفرق بين المجرم العائد أو المبتدئ (03) فالمشرع المصري عكس المشرع الفرنسي والجزائري لم يقيد تطبيق وقف تنفيذ العقوبة بعدم سبق الحكم على الجاني وذلك يتمشى مع مقتضيات مبدأ التفريد العقابي ، رغم ما يشوب ذلك من الإسراف في إفساح مجال تطبيق نظام وقف التنفيذ ، لأن المجرمين الذين تبعث ظروفهم على الاعتقاد بعدم خطورتهم وعدم عودتهم إلى الإجرام ، يكون من غير المنطق أن تقف صحيفة سوابقهم حائلا دون محاولة إصلاحهم عن طرق إفادتهم من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم. وهذا ما ثبته القضاء المصري في قرار محكمة النقض الصادر في:1943/02/15 بقولها بأن القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم عليه (04)

01 – مقدم مبروك، مرجع سابق، ص:49

02 – Gaston Stefani et George Levasseur , op.Cit. , p : 508

ب - أخلاق المتهم وسنه:

أجازت بعض التشريعات المقارنة للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة بالنظر إلى شخصية الجاني ومتى استنتجت من ظروف المتهم ومعالم شخصيته احتمال تأهيله وإصلاحه بإخضاعه لنظام وقف تنفيذ العقوبة بدلا من تنفيذها عليه ، وذلك من خلال البحث في ماضي المحكوم عليه وحاضره ووسطه الاجتماعي والسبب الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وأنه بدون هذا البحث السابق يكون من الصعوبة تحديد الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه لتبرير الأخذ بنظام وقف التنفيذ. (01)

ففي قانون العقوبات المصري، تجيز المادة 55 منه للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

وهو نفس اتجاه المشرع الأردني من خلال نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات التي تنص: (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون) (02) فالخطورة الإجرامية تنتفي متى كانت أحوال الجاني كما تبينها القاضي باعثة على الاعتقاد بأن الجريمة التي ارتكبها كانت مجرد كبوة وأنه بحكم ظروفه الخاصة والعامه يمكن أن يقلع عن الإجرام .

ونظرا لأهمية هذه الظروف المتصلة بشخصية الجاني ، انعقدت مؤتمرات دولية تبحث في شخصية المتهم وملف الشخصية ليتمكن القاضي من معرفة الاتجاهات المختلفة للجاني منها المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عقد عام 1949 ببليجيكا والمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذي عقد في لاهاي عام 1950 وغيرها من المؤتمرات والملتقيات . وبما أن غاية وقف تنفيذ العقوبة هي انتفاء الخطورة الإجرامية فإنه لا يجوز للقاضي عند الأمر به أن يعتمد على ظرف لا دلالة له على انتفاء هذه الخطورة ، ذلك أن معنى وقف التنفيذ وإن كان فيه معنى الرأفة والرحمة ، إلا أنها رأفة حدد المشرع أسبابها وقيد القاضي عند ترتيب آثارها ، باشتراطه عليه أن يثبت من أن ثمة ظروفًا اجتمعت بشخص الجاني ، حملت هذه الظروف الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون .

01 - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص:51

02 - قانون العقوبات الأردني

03 - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص:52

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة :

اختلفت التشريعات المقارنة في نوع العقوبة التي ينبغي الأخذ بها في تطبيق وقف التنفيذ فالمشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة قاصراً على العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة ، ومن ثمة فأن وقف التنفيذ لا يجوز أن يمتد إلى العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن . كما أن الغرامة التي يمكن أن يوقف تنفيذها هي التي بطبيعتها القانونية تشكل عقوبة ، أما التي تحمل وصفا تعويضيا كالغرامة الجبائية في مادة الجمركية أو الضريبية فإنه لا يمكن وقف تنفيذها . كم يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة إذا قضي بهما معاً، أو بإحداها. وقد عمل بذلك القانون الفرنسي، مع امتداد وقف التنفيذ إلى العقوبات التكميلية حسب القانون الجديد دون تدابير الأمن.

أما المشرع المصري، فقد أجاز وفق المادة 55 منه وقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة أقصاها سنة واحدة ، كما يمكن أن يشمل الغرامة ، ووقف تنفيذ العقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، غير انه لم ينص على العقوبات التكميلية ، بينما اخذ بها القضاء دون المصادرة .

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع المصري حدد مدة عقوبة الحبس التي يمكن توقيف تنفيذها وهي سنة واحدة، عكس المشرع الجزائري أو الفرنسي. وقد قضت محكمة التمييز المصرية تطبيقاً لذلك، بأنه إذا قضى الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين ، فإنه يكون قد اخطأ ، وهذا الخطأ يستوجب نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع للنظر في العقوبة .

أما المشرع التونسي ففي الفصل 53 الفقرة 12 من المجلة الجنائية نص على إمكانية وقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط ولم يتعرض لباقي العقوبات الأخرى كالغرامة والعقوبات التكميلية والعقوبات التبعية ، بينما نص على أن عقوبة الجناية التي يمكن ان يطبق فيها وقف التنفيذ يجب النزول بها إلى ما دون عامين حبس . وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها الجنائي المؤرخ في :1967/01/23 لما أكدت أن منح تأجيل العقوبة في المواد الجزائية موكول لاجتهاد المحكمة دون معقب عليها في ذلك ما دام حكمها قد استكمل الشروط التي فرضتها الفقرة 12 من الفصل 53 المقصود بعبارة (أدنى العقوبة المحكوم بها الواردة بالنص هي ادنى العقوبة التي يجوز لمحكمة الجنايات القضاء بها مع تطبيق الظروف المخففة اذ لا يتصور الحد الأدنى والأقصى إلا في العقوبة المستوجبة ، لا المحكوم بها وتقريرا لذلك يجوز لها الحكم بوقف التنفيذ") . (01)

رابعاً: الشروط المتعلقة بالقاضي :

الشرط الأول المتعلق بالقاضي أو بالمحكمة هو سلطة القاضي التقديرية، فمتى اجتمعت الشروط السابقة جاز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ إعمالاً لسلطته التقديرية باعتبار أن وقف تنفيذ العقوبة هو أمر اختياري متروك لسلطة القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقاً له من المتهمين ، وليس حقاً مكتسباً للمتهمين ، وهذا ما أقرته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر في: 1994/07/24 تحت رقم: 118111 عن الغرفة الجنائية بالقول : (الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 قانون إجراءات جزائية ليس حقاً مكتسباً للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاء وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية) .

الشرط الثاني: يكمن في تسبب الحكم ، فيجب ذكر أسباب وقف تنفيذ العقوبة بالحكم ، وإلا كان الحكم معيباً ، يترتب عليه النقض ، لأن في أصل الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلا خروجاً عن الأصل ، ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في عدة قراراتها ، منها القرار رقم: 136249 المؤرخ في: 1996/09/09 الذي جاء فيه : (إن المادة 592 قانون إجراءات جزائية، وخلافاً لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة ، بل إنها عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبب قرارهم ذلك أن الحكم بالعقوبة النافذة هو الأصل فلا يسبب في حين أن وقف التنفيذ جوازي يستوجب التسبب عند الحكم به) ، وأيضاً في القرار رقم: 79945 المؤرخ في: 1991/01/08 الذي جاء فيه: (... وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء خالياً من أي تسبب فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ومن ثم يتعين نقض هذا الحكم ..) (01)

الشرط الثالث : ضرورة تنبيه المحكوم عليه وإنذاره ، بعدم العودة إلى الإجرام خلال مدة الإنذار ، وإلا نفذت عليه العقوبة الموقوفة التنفيذ ، دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة ، وهذا ما نصت عليه المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (02) ، غير أن المثير في هذه السياق أن المادة المذكورة لم تشر إلى بطلان الحكم في حالة عدم إنذار المحكوم عليه أم ماذا يترتب عليه ؟ وقد أجاب القضاء عن طرق المحكمة العليا في هذا الخصوص بموجب قرار رقم: 57427 المؤرخ في: 1986/06/13 بالقول : (من المقرر قانوناً أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم (03) جديد بالإدانة ، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية

01 – جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي - ج الثاني، الجزائر، منشورات كليك ، طبعة 2013، ص: 549

02 – نص المادة 294 ق ا ج : " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية ، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات "

03 – مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص: 59

كما يستحق عقوبة العود ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذه المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون).

كما أكدت على هذا المبدأ محكمة النقض المصرية في قرارها رقم: 200 المؤرخ في: 1972/06/04 بقولها: (الأمر بإيقاف العقوبة هو كتكدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون وما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع، فمن حقه تبعاً لما من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه ن وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه ، بل خص به قاضي الموضوع لم يلزمه باستعماله ، بل رخص له في ذلك وتركه لمسيرته وما يصير إليه رأيه) .

الفرع الثالث: أثر إيقاف تنفيذ العقوبة:

يرتب الأمر بوقف التنفيذ آثاراً بعد الحكم به مباشرة على المحكوم عليه ، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ - وضع المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف :

لا شك أن الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة هي التي تكفل تحقيق المعنى العقابي لنظام وقف التنفيذ المتمثل في إصلاح المحكوم عليه لنفسه خلال فترة التجربة (01)

فالمحكوم عليه خلال هذه الفترة يكون في حالة قلق وعدم استقرار ، لأن وقف التنفيذ مؤقت وغير نهائي وهو قائم على شرط أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة جنائية أو جناحة خلال مدة الإيقاف، فإن لم يتحقق هذا الشرط يلغى وقف تنفيذ العقوبة .

وقد اختلفت التشريعات العقابية المقارنة في تحديد مدة الإيقاف ، فالمشرع الجزائري حددها بخمسة سنوات شأنه شأن المشرع الفرنسي والتونسي والموريتاني ، بينما حددها المشرع المصري و الأردني بثلاث سنوات ، غير أن المشرع اللبناني انفرد عن باقي التشريعات العربية من خلال اعتماده على مدتين لإيقاف التنفيذ ، المدة الأولى خاصة بالجناح وحددها بخمسة سنوات أما الثانية خاصة بالمخالفات وحددها بسنتين وفق المادة 171 من ق ع ل (02) ب - وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف :

تختلف التشريعات العقابية من ناحية أثر وقف التنفيذ بعد انتهاء مدة الإيقاف ، وبعد امتثال المحكوم عليه للشروط والالتزامات ولم يعد للإجرام ثانية

فبعض التشريعات على غرار التشريع الجزائري تنص على سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبارها كأن لم تكن ، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره ، فلا تحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر جنائي من آثار الحكم ولا تسجل بقسيسة السوابق العدلية رقم 02 وتزول أيضا العقوبات التكميلية المضي بها .

01 - مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص : 61

02 - مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص : 62

وفق ما تضمنته المادة 593 من ق الإجراءات الجزائية التي تنص: (إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانتها بغير ذي أثر. وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية).

غير أن بعض التشريعات تعتبر أن آثار الحكم تبقى كما هي ولا يتخلص منها باعتبارها سابقة في العود، إلا إذا حصل على رد اعتباره طبقا للقواعد العامة. وتشريعات أخرى كالتشريع الألماني يشترط تدخل القضاء بصورة مباشرة لتقدير انقضاء العقوبة والتأكد من استفادة المحكوم عليه من نظام وقف تنفيذ العقوبة وأحقيته باسترداد وضعه في المجتمع.

ج - وضع المحكوم عليه عند مخالفته للإنذار:

إذا ما ارتكب المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف، فإن وقف التنفيذ يلغى وتنفذ العقوبة الأولى التي كانت موضوع الإيقاف دون أن تلتبس بعقوبة الجريمة الجديدة. وهذا ما نصت عليه المادة 593 المذكورة أعلاه، في فقرتها الأخيرة: (... وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية)

وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع التونسي ، حيث ينص الفصل 53 في لفقرة الرابعة عشر من المجلة التونسية: (وأما إذا كان العكس ، فالعقوبة الأولى تنفذ بادئ ذي بدء بدون أن يمكن إدخالها في الثانية)

فالمشرع الجزائري والمشرع التونسي والمشرع الفرنسي وغيرهم ، لم يحددوا مدة عقوبة الحبس في الجريمة الجديدة ، وإنما اشترطوا أن تكون جناية أو جنحة وتستثنى من ذلك الجرائم العسكرية وكذا المخالفات ، بينما المشرع المصري والأردني كلاهما اشترط عقوبة الحبس لمدة تجاوز الشهر في الجريمة الثانية .

مما سبق يتضح أن جل التشريعات العقابية المقارنة أجمعت على أن إخلال المحكوم عليه بالتزاماته بعدم ارتكاب جريمة ثانية معاقب عليها بالحبس لجنحة أو أشد خلال مدة الإيقاف يترتب إلغاء الوقف الخاص بالعقوبة الأولى وتنفيذ أولا دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .

غير أنها اختلفت حول كيفية الإلغاء وإجراءاته ، فالتشريع الجزائري والفرنسي والتونسي وغيرهم جعل من مخالفة المحكوم عليه لوقف التنفيذ سببا كافيا لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت بالمحكوم عليه بالعودة من جديد إلى الجريمة ، فهذه التشريعات ترى أن المحكوم عليه صدر عنه ما يثبت أنه غير مؤهل للمنحة التي قررها له القانون ومكنه منها

القضاء (01)

وانه لا يمكن بالتالي إصلاحه وتهذيبه إلا عن طريق تنفيذ العقوبة الموقفة بحقه .
كما أن من ناحية ترتيب تنفيذ العقوبتين ، فلقد استقر القضاء على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها ، ثم العقوبة الثانية التي وقعت على الفاعل عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف دون أن تختلط العقوبتان مع بعضهما أو تدمجان في عقوبة واحدة .
في حين أن تشريعات أخرى على غرار المشرع المصري و الأردني ،توجب صدور حكم قضائي يقرر حالة إلغاء وقف التنفيذ، بصورة جوازيه للمحكمة لا وجوبيه ، دون أن يكون القاضي ملزما بتسبيب الإلغاء الذي، لا يقع تلقائيا بقوة القانون بمجرد تحقق سببه كما هو الشأن في التشريع الجزائري.

الخاتمة

استعرضت في هذه الدراسة الأعدار القانونية المخففة ، والظروف القضائية المخففة وتأثير كل منهما على المسؤولية الجنائية ، والذي يتخذ صورته في تخفيف العقوبة والنزول بها إلى أقل من الحدود الدنيا المقررة للجريمة أو استبدالها بعقوبات أخف في حال العقوبات الثابتة .

فالأعدار القانونية المخففة ، هي أسباب واقعية خصها المشرع بالنص الصريح، وحددها حصرا، وبين شروطها ، ملزما القاضي على إفادة الجاني بها في حال توافرها ، وهي عبارة عن ظروف شخصية وموضوعية ، قد تتصل بشخص الجاني أو بالجريمة يكون من شأنها تخفيف العقاب ، الذي حدد المشرع حدوده التي لا يمكن للقاضي أن يتجاوزها زيادة ، أو نقصانا ، فلا يملك إلا تطبيق ما أقره المشرع وإلا كان حكمه معرضا للنقض .

وقد استعرضت أثر الأعدار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية ، من خلال إبراز أثر كل عذر قانوني منفردا ، على العقوبة ، وعلى التكييف القانوني للجريمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن .

كما تطرقت إلى الظروف القضائية المخففة ، التي تعتبر رخصة جوازيه من المشرع إلى القاضي ، باستعمال سلطته في تحديد وإقرار ظروف مخففة قد تتوفر في الجاني أو في الجريمة التي ارتكبها ، يكون من شأنها تخفيف العقوبة وفق الحدود التي رسمها المشرع ، واستعرضت مجال تطبيقها وبينت أثرها على العقوبة ، ثم عالجت مسألة اجتماع الظروف المخففة مع غيرها من الظروف وعلاقتها بنظام وقف تنفيذ العقوبة ، باعتباره صورة من صور التخفيف .

وقد خلصت من خلال كل ذلك إلى النتائج التالية :

أولا : أن الأعدار القانونية المخففة موجبة للقاضي ، فعليه الالتزام بتطبيقها في النطاق الذي حدده القانون ، تجسيدا لمبدأ التفريد العقابي

أما الظروف القضائية ، فهي جوازيه للقاضي يستعملها في حدود سلطته

التقديرية ، وضمن الحدود التي رسمها المشرع ، تجسيدا للتفريد القضائي

ثانيا : أن العذر القانوني المخفف ، لا يغير من وصف الجريمة عندما يقترن بها فتظل الجنائية محتفظة بوصفها ، حتى ولو نزلت العقوبة إلى عقوبة جنحة .

ثالثا : أن عدم إيقاع ذات العقوبة على من يرتكب ذات الجريمة مع تماثل ظروف ارتكابها ففي رأيي لا يشكل عدم المساواة في العقاب ، مثلما يقول به البعض

ذلك أن المساواة تتحقق بمجرد قيام القاضي باستخلاص الظروف التي من شأنها تخفيف العقاب على كل من توفرت فيه الشروط، أما مسألة التفاوت في تقدير بالنسبة للقاضي، فهي مسألة واقعية ، ذلك لأن القاضي ليس آلة ، بل هو إنسان ، ولكل إنسان عواطفه وأفكاره وشخصيته ، وهي أمور من المسلمات التي لا ينبغي تجاهلها أو القفز عليها .

رابعاً: إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر أحد مظاهر التخفيف، التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله كهدف من أهداف السياسة الجنائية ، ويرتبط هذا النظام بالظروف المخففة في كون هذه الأخيرة هي أساس هذا النظام ، فدون ظروف تستدعي تخفيف العقاب ، لا يتصور قيام وقف تنفيذ العقوبة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

- 01 - قانون العقوبات الجزائري
- 02 - قانون العقوبات الأردني
- 03 - قانون العقوبات المصري
- 04 - قانون العقوبات العراقي
- 05 - قانون العقوبات المغربي

قائمة المراجع :

- 01 - الدكتور، عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة . مصر: دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2013
- 02 - الدكتور، بهيار سعيد عزيز دزه ، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي . لبنان: منشورات الحلبي ، طبعة 2014
- 03 - الدكتور، جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية. العراق :مكتبة السنهوري طبعة 2010
- 04 - الأستاذة، زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة . مصر: دار الوفاء ، طبعة 2014
- 05 - الدكتور، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام . مصر: دار النهضة العربية ، طبعة 1986
- 06 - الدكتور، منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام - فقه وقضايا . الجزائر: دار العلوم للنشر ، طبعة 2006 .
- 07 - الدكتور، عبد الله أوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام . الجزائر: موفم للنشر، طبعة 2011 .
- 08 - الدكتور، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي . الجزائر: دار الخلدونية ، طبعة 2008
- 09 - الدكتور، خالد سليمان ، المسؤولية الجنائية للمضطرب نفسيا وعقليا - دراسة مقارنة . لبنان : دار زينون الحقوقي ، طبعة 2007
- 10 - الدكتور، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام . الجزائر: دار هومة طبعة 2011 .

- 11 - الدكتور، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام .
مصر: دار النهضة العربية، طبعة 1982
- 12 - الدكتور، سعدي بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات - الجزء الأول .سوريا: مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، طبعة 1964
- 13 - الدكتور، عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب .
مصر: منشأة المعارف ، (بدون سنة الطباعة)
- 14 - الدكتور، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية - الجزء الرابع . مصر: مطبعة الاعتماد
طبعة 1941
- 15 - الدكتور، عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام .
الجزائر: دار الهدى ، طبعة 1998
- 16 - الدكتور، نشأت أكرم إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن .
مصر: الدار الجامعية للطباعة (دون سنة الطباعة)
- 17 - الدكتور، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام .
مصر: المطبوعات الجامعية ، طبعة 2003
- 18 - محمد علي الكيك ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة .
مصر: دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2007
- 19 - الدكتور، السيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات - فقها وقضاء . مصر: دار الفكر العربي ، (دون سنة الطباعة)
- 20 - الدكتور، محمد عوض ، شرح قانون العقوبات - القسم العام . مصر: دار الجامعة
الجديدة ، طبعة 2000
- 21 - الدكتور، مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ . الجزائر: دار هومة ، الطبعة الثانية
لسنة 2008
- 22 - الدكتور، محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات - القسم العام .
مصر: دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1996
- 23 - الأستاذ، جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي - الجزء الثاني .
الجزائر: منشورات كليك ، طبعة 2013 .
- المجلات :

- 01 - الدكتور، سيد مصطفى، (الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني)،
مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 12 سنة 2005

- 01 – Gaston Stefani , Georges Levasseur , droit pénal général
(1^{ere}.édition) précis Dalloz 1978
- 02 – Gaston Stefani , Georges Levasseur , droit pénal général
(9^{eme}.édition) précis Dalloz 1976

01	مقدمة
04.	الفصل الأول : أثر الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية
06.....	المبحث الأول : مفهوم الأعذار القانونية المخففة
06.	المطلب الأول : تعريف الأعذار القانونية المخففة
06...	الفرع الأول : التعريف اللغوي
06.	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي
08.....	المطلب الثاني : ضوابط الأعذار القانونية المخففة
08.....	الفرع الأول : الضابط المادي
09.....	الفرع الثاني : الضابط الشخصي
10.....	المبحث الثاني : أنواع الأعذار القانونية المخففة
11.....	المطلب الأول : الأعذار القانونية المخففة العامة
11...	الفرع الأول : عذر صغر السن
14.....	الفرع الثاني : عذر تجاوز الدفاع الشرعي
16.....	الفرع الثالث : عذر الاضطرابات العقلية والنفسية
17..	المطلب الثاني : الأعذار القانونية الخاصة
17.....	الفرع الأول : الأعذار القانونية الخاصة في التشريع الجزائري
21.....	الفرع الثاني : الأعذار القانونية الخاصة في القانون المقارن
24	المبحث الثالث: أثر الأعذار القانونية المخففة على العقوبة
24	المطلب الأول : أثر الأعذار القانونية في قانون العقوبات الجزائري
27	المطلب الثاني : أثر الأعذار القانونية في القانون المقارن
31	المبحث الرابع : أثر الأعذار القانونية على التكييف القانوني للجريمة
31	المطلب الأول : الاختلاف الفقهي حول تأثير العذر القانوني
32	الفرع الأول : الرأي القائل بعدم تغير وصف الجريمة
32	الفرع الثاني : الرأي القائل بتغير وصف الجريمة
32	الفرع الثالث : الرأي القائل بالتمييز بين أسباب التخفيف
32	الفرع الرابع : الرأي القائل بتغير وصف الجريمة بحسب العقوبة الجديدة
34	المطلب الثاني: أثر الأعذار على الوصف القانوني للجريمة في القانون المقارن
34	الفرع الأول : أثر عذر صغر السن
35	الفرع الثاني : أثر عذر تجاوز الدفاع الشرعي

35.....	الفرع الثالث : أثر عذر الاستفزاز
38.....	الفصل الثاني : أثر الظروف المخففة على المسؤولية الجنائية
39.....	المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة ومجال تطبيقها
39	المطلب الأول: مفهوم الظروف القضائية المخففة
39	الفرع الأول : تعريف الظروف القضائية المخففة
40	الفرع الثاني : خصائص الظروف القضائية المخففة
41	الفرع الثالث : ضوابط إقرار الظروف القضائية المخففة
43.....	المطلب الثاني: مجال تطبيق الظروف المخففة
43.....	الفرع الأول : الجهات القضائية المخولة بإقرار الظروف القضائية
44.....	الفرع الثاني : الجناة المستفيدون من الظروف القضائية المخففة
48.....	المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تحديد المسؤولية الجنائية
49	المطلب الأول: نطاق سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة
49	الفرع الأول : السلطة المطلقة
50	الفرع الثاني : السلطة المقيدة
50	الفرع الثالث : السلطة النسبية
51	المطلب الثاني: سلطة القاضي في تحديد درجة التخفيف
52.....	الفرع الأول : سلطة القاضي الحرة
52	الفرع الثاني : سلطة القاضي المقيدة
54	المبحث الثالث: أثر الظروف القضائية المخففة على الجزاء
54	المطلب الأول: أثر الظروف على العقوبات الأصلية
54	الفرع الأول : في مادة الجنايات
59	الفرع الثاني : في مادة الجرح
62	الفرع الثالث : في مادة المخالفات
63	المطلب الثاني: أثر الظروف على العقوبات التبعية والتكميلية
63.....	الفرع الأول : أثر الظروف على العقوبات التبعية
64.....	الفرع الثاني : أثر الظروف على العقوبات التكميلية
65.....	المبحث الرابع : مسائل متعلقة بتطبيق الظروف القضائية المخففة
65.....	المطلب الأول : مسألة اجتماع ظرف مخفف مع غيره من الظروف
65.....	الفرع الأول : اجتماع ظرف مخفف مع عذر قانوني مخفف
67.....	الفرع الثاني : اجتماع ظرف مخفف مع ظرف مشدد
68.....	الفرع الثالث : تطبيق الظروف المخففة في حالة تعدد الجرائم

- المطلب الثاني : علاقة الظروف المخففة بوقف تنفيذ العقوبة69
- الفرع الأول : تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة69
- الفرع الثاني : شروط وقف تنفيذ العقوبة71
- الفرع الثالث : أثر وقف تنفيذ العقوبة76